Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... حاتم ولي حمدي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 1co671049 والصادرة بتاريخ : 2016/04/15

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... والصادرة بتاريخ : .....

المسجل(ة) بكلية : ..... قسم : .....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية
في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ .....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية الفسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: د فهيم اللقب: بوجوراف الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - ب.

العنوان الإلكتروني المهني: fahim.boudjouraf@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: صندر اللقب: حازلي تاريخ ومكان الازدياد: 1997/10/30 تبسة

البريد الالكتروني: azoRlimon2016@gmail.com

الاسم: صندر اللقب: حازلي تاريخ ومكان الازدياد: 1997/10/30 تبسة

البريد الالكتروني: azoRlimon2016@gmail.com

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

القسم: حقوق التخصص: عقود ومسؤولية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ

**توقيع المشرف**

جامعة العربي التبسي-تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

حازرلي منذر

إشراف الأستاذ:

د: بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| بوساحية السايح | أستاذ محاضر – ب– | رئيسا |
| بوجوراف فهيم | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا و مقررا |
| جفالي حسين | أستاذ محاضر – ب – | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب:**
**حازرلي منذر**

**إشراف الأستاذ:**
**د: بوجوراف فهيم**

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| بوساحية السايح | أستاذ محاضر | رئيسا |
| جفالي حسين | أستاذ محاضر – ب – | عضوا مناقشا |
| بوجوراف فهيم | أستاذ محاضر ب | مشرف |

**السنة الجامعية: 2025/2024**



# ***الشكر و العرفان***

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى مشرفي العزيز **بوجوراف فهيم** على دعمه المستمر، توجيهاته القيمة، وصبره الكبير طوال فترة العمل. لقد كانت ملاحظاته وتوجيهاته نبراساً لي في كل خطوة، وساهمت بشكل كبير في نجاح هذا المشروع.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الآنسة **شتيلة نبيلة** على تعاونها المثمر، مساعدتها الدائمة، وتشجيعها الذي كان له الأثر الكبير في تحفيزي وتطوير عملي.

لكم جميعاً أسمى كلمات الامتنان والعرفان، وأسأل الله أن يجعل جهودكم في ميزان حسناتكم.

# الإهداء

إلى عائلتي الغالية,
أنتم عماد حياتي وسندي في كل مراحلها، وبوجودكم أشعر بالقوة والعزيمة

لتحقيق كل ما أصبو إليه.
شكراً لكم على دعمكم الثابت، محبتكم الصادقة، وتشجيعكم الذي

لا ينتهي.
هذا النجاح أهديه لكم، فأنتم فخري وملهمي، وأدعو الله أن يحفظكم لي دائماً

ويرزقكم السعادة والصحة.

# مقدمة

تُعد الضبطية القضائية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على النظام العام، وحماية المجتمع من الجريمة، من خلال تمكين جهات معينة من مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها. وتُمنح صفة الضبطية القضائية لأشخاص معينين بحكم وظائفهم، مما يخولهم القيام بأعمال تدخل ضمن المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية، وتُعدّ بمثابة همزة وصل بين وقوع الجريمة وتدخل القضاء.

ويكتسي موضوع الضبطية القضائية أهمية خاصة، لكونه يتصل اتصالًا مباشرًا بحقوق وحريات الأفراد، إذ تُمكّن الضبطية من اتخاذ إجراءات مثل التوقيف، التفتيش، والتحقيق الابتدائي، وهي إجراءات تمس الحقوق الأساسية للمواطن، مما يستوجب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يضمن التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام الضمانات القانونية للأفراد.وتختلف طبيعة الضبطية القضائية وحدودها باختلاف التشريعات، إلا أن أغلب الأنظمة القانونية تتفق على تحديد فئات معينة من الأعوان أو الموظفين الذين يُمنحون هذه الصفة، وتُقيدهم بشروط معينة تضمن حسن استعمالها وعدم تجاوز حدودها.

لقد تم اختيار موضوع **الضبطية القضائية** انطلاقًا من جملة من الدوافع العلمية والعملية التي جعلت منه محل اهتمام خاص، ويمكن تلخيص أهم هذه الدوافع فيما يلي:

ـ فالضبطية القضائية تُعدّ من اللبنات الأساسية في منظومة العدالة الجزائية، حيث تلعب دورًا محوريًا في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة ومباشرة الإجراءات التمهيدية، ما يجعل دراستها ضرورية لفهم آليات عمل العدالة الجنائية.

ـ باعتبار أن أعمال الضبطية القضائية، مثل التوقيف والتفتيش والاستجواب، تمس بشكل مباشر الحريات الفردية، فإن دراسة هذا الموضوع تسهم في إبراز كيفية تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان احترام الحقوق الدستورية للمواطنين

ومن بين أهم الدوافع التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع، اهتمامي الشخصي بمجال القانون الجنائي، ورغبتي في التعمق أكثر في الإطار القانوني المنظم لإجراءات البحث والتحري، لما لها من تأثير مباشر على حماية الحقوق والحريات من جهة، وعلى فعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى.

كما أنني أطمح، من خلال هذا البحث، إلى تعزيز معارفي النظرية وربطها بالجوانب التطبيقية المرتبطة بعمل أعوان الضبط القضائي.

تُعد الضبطية القضائية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها العمل الجزائي، نظراً لما تضطلع به من دور حيوي في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الأولية التي تمهّد لتحريك الدعوى العمومية. غير أن الطابع الحساس لهذه المهام، وارتباطها المباشر بالحريات الفردية، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام الضمانات القانونية، وحدود السلطات الممنوحة لأعوان الضبط القضائي، والإشكالات التي قد تطرح على مستوى التطبيق العملي.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث حول:

**كيف نظّم القانون الجزائري أعمال الضبطية القضائية؟.**

اعتمدنا في هذه الدراسة التي تكلمت في موضوع الضبطية القضائية على منهجين أساسين هما،المنهج الوصفي التحليليوذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضبطية القضائية، بهدف توضيح الإطار القانوني الذي يحكممهام أعوان الضبط القضائي، مع الوقوف على الجوانب النظرية المرتبطة بمفاهيمها واختصاصاتها وحدودها القانونية

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1. تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية، من خلال دراسة النصوص التشريعية التي تحدد صلاحيات ومهام أعوان الضبط القضائي.
2. تحليل طبيعة العلاقة بين الضبطية القضائية والسلطة القضائية، وبيان حدود تدخل كل طرف في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية.
3. إبراز أهمية الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ودورها في جمع الأدلة وتوجيه سير الدعوى العمومية.
4. تقييم الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد أثناء مباشرة أعوان الضبط القضائي لمهامهم.
5. رصد أهم الإشكالات العملية والتطبيقية التي تعترض عمل أعوان الضبط القضائي، سواء على مستوى الصلاحيات أو التنسيق مع الجهات القضائية.

لقد حظي موضوع الضبطية القضائية باهتمام عدد من الباحثين في المجال القانوني، لا سيما في إطار الدراسات التي تناولت الإجراءات الجزائية أو السلطات المخولة للضبط القضائي. ومن بين أهم هذه الدراسات:

ـــ شعيب بوعوينة، أمين، و حمزة مهلب، *اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013.

ـــ مجبر ياسر، و تنيناف عمير، *الرقابة على أعمال الضبطية القضائية*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013.

ـــبلواضح محمد رضا، *آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016.

ـــ علي زغلاش خديجة، *الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية*، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018.

ولتوضيح معالجة هذا الموضوع بشكل منهجي ومنظم، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين،حيث تناول الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية** و قسم إلى مبحثين الأول جاء تحت عنوان مفهوم الضبطية القضائية أما الثاني التمييز بين أعمال الضبط القضائي والضبط الإداري. كما جاء الفصل الثاني تحت عنوان **أشكال الرقابة على أعمال الضبطية** و قسم هو كذلك إلى مبحثين الأول الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية, أما الثاني الرقابة البعدية على أعمال الضبطية القضائية.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

يترسخ حق الدولة في العقاب فور وقوع الجريمة، حيث لا يمكن للدولة تنفيذ هذا العقاب إلا من خلال الدعوى العمومية. لكن قبل عرض هذه الدعوى على القضاء، يجب أن تمر بمراحل تمهيدية، تشمل ضبط الجاني والتحقيق في الجريمة وجمع الأدلة، حيث يتولى جهاز يُعرف بالضبطية القضائية هذه المسؤوليات.

نظرًا لأن السلطة القضائية هي الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن مراقبتها لأعمال الضبطية القضائية تُعد من الضمانات الجوهرية لمنع أي انتهاك لمبدأ الشرعية.

وبناءً على ذلك، قبل التطرق إلى موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ارتأينا أن نبدأ بتوضيح جهاز الضبط القضائي (المبحث الأول)، إذ أن هذا الجهاز، مثل غيره من الأجهزة، يتبع نظامًا خاصًا يميزه عن باقي الأجهزة.هذا النظام يحدد صلاحيات ومسؤوليات الشرطة القضائية. ولذا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

تليها تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم الأخرى(المبحث الثاني)، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين أيضًا.

## المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية .

تُعد الضبطية القضائية أحد المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وتُشكل اللبنة الأولى في منظومة العدالة الجنائية، حيث تبدأ بها مرحلة البحث والتحري عن الجرائم تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها. ويُقصد بالضبطية القضائية مجموع الصلاحيات المخولة قانونًا لبعض الأشخاص أو الجهات، للبحث عن الجرائم، وجمع الأدلة عنها، وضبط مرتكبيها، وذلك تحت إشراف النيابة العامة. وتُعتبر هذه المهمة ذات طبيعة مزدوجة، فهي إدارية من حيث انتماء القائمين عليها للسلطة التنفيذية، لكنها قضائية من حيث الوظيفة والأثر القانوني، إذ تمسّ بالحريات الفردية وحقوق الإنسان[1].

تُناط مهمة الضبطية القضائية عادةً بأعوان معينين بموجب القانون، أبرزهم ضباط الشرطة القضائية، الذين تشملهم النصوص القانونية الخاصة، ويؤدون أعمالهم تحت وصاية النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال. كما يساعدهم أعوان آخرون يعرفون بأعوان الشرطة القضائية، وتختلف مهامهم وصلاحياتهم باختلاف درجة التأهيل والتكليف القانوني. وتتمثل وظيفة الضبطية القضائية في القيام بعمليات البحث والتحري حال وقوع الجريمة، مع اتخاذ الإجراءات التحفظية الممكنة التي يتيحها القانون، كالتفتيش، الحجز، التوقيف للنظر، تحرير المحاضر، والاستماع لأقوال الشهود والمشتبه فيهم.

لا تملك الضبطية القضائية، في حد ذاتها، سلطة الحكم أو إصدار العقوبات، وإنما تمهد الطريق للسلطات القضائية المختصة عن طريق جمع القرائن والأدلة وتقديم التقارير الرسمية التي ترتكز عليها النيابة العامة في اتخاذ قراراتها بخصوص تحريك الدعوى أو حفظها. وتتمحور هذه المهام حول سرعة التدخل بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها، والعمل على عدم ضياع الأدلة أو فرار المشتبه فيهم، بما يسهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية.

وتستمد الضبطية القضائية أهميتها من كونها تتعلق مباشرة بحماية النظام العام الجنائي، وضمان إنفاذ القانون، وفي الوقت نفسه تُحيط بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية الأفراد من التعسف، خاصة أن أعمالها قد تؤثر على حريات الأشخاص، مثل تقييد الحركة أو اقتحام الأماكن الخاصة. ولهذا، يفرض المشرّع على أعوان الضبط القضائي العمل وفق إجراءات صارمة، وتحت رقابةالنيابة العامة، التي لها صلاحية توجيه التعليمات أو مراقبة مدى احترام القوانين السارية أثناء ممارسة مهامهم.

ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن الضبطية القضائية تُعد من مظاهر ممارسة الوظيفة القضائية، إلا أن ممارسيها ينتمون إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يخلق نوعًا من التقاطع المؤسسي بين السلطات، يُبرره الطابع العملي الذي تتطلبه إجراءات التحقيق الأولي. وهذه الطبيعة المزدوجة تُفسر سبب وجود رقابة قضائية صارمة على أعمال الضبطية القضائية، سواء من قبل النيابة العامة أو القاضي المختص، وذلك لضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان[2].

كما ينبغي التمييز بين الضبطية القضائية والضبط الإداري، رغم وجود تشابه ظاهري في بعض الإجراءات. فالضبط القضائي يتدخل بعد وقوع الجريمة، ويهدف إلى جمع الأدلة وملاحقة الجناة، بينما الضبط الإداري يهدف إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، والمحافظة على النظام العام بصوره المختلفة (الأمن، السكينة، الصحة العامة). ويتجلى هذا الاختلاف أيضًا في الطبيعة القانونية للجهة المختصة، إذ

---

[1]- الزاوي أحمد .*الضبطية القضائية بين النص القانوني والتطبيق العملي* .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2019، ص. 76.

[2]-عبد *الفتاح*، مصطفى .شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار الفكر العربي، 2020، ص.112.

يصدر الضبط الإداري من سلطات إدارية (مثل الوالي أو رئيس البلدية)، بينما الضبط القضائي يصدر عن أعوان خاضعين للسلطة القضائية.

في ضوء ما سبق، يظهر أن الضبطية القضائية لا تُعتبر مجرد وظيفة تنفيذية، بل هي ركن جوهري في نظام العدالة، تتطلب تكوينًا قانونيًا دقيقًا، وإلمامًا بالإجراءات الجنائية، كما تحيط بها منظومة من الضوابط والرقابات لضمان حسن أدائها ومنع تجاوز السلطات أو الإخلال بالحقوق الأساسية للأفراد.

لا يمكن استيعاب الدراسات القانونية في أي مجال إلا من خلال توضيح المفاهيم الأساسية، خاصة في ظل تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تداخل وتقارب بعض المصطلحات، لاسيما في موضوع الضبطية القضائية. وسيتم تناول هذا الموضوع بالتفصيل في الدراسة التالية:

## المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية .

حسب مايتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين :

### الفرع الاول: المدلول الأول.

موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الاختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها[1] أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في **"البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"**أما إذا أفتتح التحقيق **"فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها "**وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

### الفرع الثاني: المدلول الثاني.

للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني[2] و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان وظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط القضائي بقوله أن **"ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ**

[1] عبدالله اوهايبية ,ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي,الديوان الوطني للأشغال التربوية,الطبعة1 سنة 2004,ص77.

[2] أحمد غاي,ضمانات المشتبه فيه أثناء تحريات أولية,دار هومة,سنة2003,ص22.

**تفويضات جهات التحقيق..."**وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري .

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم "موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطارالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي،و إحالة المتهم إلى جهة الحكم "[1].

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية ، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة و التحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح Enquête officieuseهذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قراراتصدرت في السنوات 1938 ، 1916 ،1890، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم <<يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >>و لإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها التالي<<:التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائى ( الشرطة القضائية ) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التى تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة [2].>>

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى ومفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات وهو ما ستتطرق له في المطلب الموالى.

## المطلب الثاني :الحاملون لصفة الضبطية القضائية.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتعري والاستدلال والبحث التمهيدي اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، فاهتم ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية، أو صفة عون فيها من طوائف حددها حصرا في المواد 28 ،27 ،21 ،19 ،15 ،14 إج، وهي فئات الأمن الوطني ورجال الدرك الوطنيوأعوان مصالح الأمن العسكري والموظفين والأعوان المكانين ببعض مهام الشرطة القضائية،

[1]- جيلالي بغدادي، *شرح قانون الإجراءات الجزائية: النظرية العامة للضبطية القضائية*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 145.

[2]أحمد غاي,مرجع سابق,ص27,19.

وكذلك أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها القانون سلفا في المادة 27 إج، فتحدد المادة 14 إج أصناف أعوان الضبطية القضائية، فتنص : ((يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية ،
2- أعوان الضبط القضائي،
3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.))

ثم جاءت المادة 15إج لتحدد أعضاء الشرطة القضائية الذين تثبت لهم صفة (ضابط شرطة قضائية) بقوة القانون أو بناء على قرار، وتحدد المادتان 20 ،19 طائفة ((الأعوان)) الموكول إليهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء عملهم، وتحدد المادتان 28 ،21 ((طوائف الأعوان والموظفين)) الموكول لهم بعض مهام الضبطية القضائية، وتحيل المادة 27 من نفس القانون على القوانين الخاصة فتسمح لهذه القوانين بإمكان إضفاء صفة الضبطية القضائية على موظفيها وأعوانها الذين يقومون على العمل على تطبيقها.

وباستقراء تلك النصوص السابقة، نلاحظ أن صفة ضابط الشرطة القضائية أو عون لا يمكن أن تسبغ بغير نص قانوني أي تشريع عادي موضوع من طرف السلطة المختصة بالتشريع، وهي التشريعية تطبيقا للمادة 122 بند 7 من الدستور أولا ولأحكام المواد 28 ،27 ،21 ،19 ،15 ،14 إج ثانيا، حيث تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الفئات المؤهلة لصفة الضبطية القضائية، فأصبغ على بعضها صفة الضابط أو العون، وترك البعض الآخر من الضباط لإضفاء الصفة عليهم للجهة المختصة بعد موافقة لجنة خاصة عند توافر شروط معينة ومحددة، وترك أحيانا أخرى سلطة إضفاء الصفة بالنسبة للأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لنصوص قانونية خاصة عملا بحكم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

## الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية .

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 02 - 15 المؤرخ في 23 جويلية 143) 2015) من ق إج "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2- ضباط الدرك الوطني،
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمنالوطني .
4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
6- ضباط وضُباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل ."

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات [2].

---

[1] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الجزءالأول,طبعة2018/2017,دار هومة,ص256-257.

[2] عبد الرحمان خلفي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن,طبعة3منقحة و معدلة,سنة2017,ص89-90.

### أولا -الفئة الأولى : صفة الضابط بقوة القانون .

هي الفئة التى تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة حيث يكفي توافر صفة نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة رئيس المجلس لشعبي البلدي، وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 15 مكرر 1 بالفقرة الأولى الملغاة .

وأصبحت هذه الفئة تخص سوى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهم أفراد منتخبون الذين أسندت لهم ممارسة مهام صفة ضابط شرطة قضائية خلال عهدتهم الانتخابية إلى جانب مهامهم المتعلقة بمجال الضبط الإداري التي خولها لهم القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على الرغم من تمتعهم بقوة القانون صفة ضباط شرطة القضائية إلا أنهم لا يمارسونها بصفة ملزمة أصلية ولا يسألون عن ذلك فهي أمر جوازي بالنسبة لهم.[1]

### ثانيا-الفئة الثانية :صفة الضباط بناء على قرار.

وهي فئة ثانية في جهاز الشرطة القضائية، لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما ترشح لذلك، وهي فئة محددة بقانون الإجراءات الجزائية حصرا ، وهي تضم :

-ذوي الرتب في الدرك الوطني،

-رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث (3) سنوات على الأقل، - المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة،

-حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة ،

ويجب إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط، بعد موافقة اللجنة الخاصة، والمكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع والعضو الثالث ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عل أي منهم[2].

### ثالثا-الفئة الثالثة :مستخدمو المصالح العسكرية للأمن .

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف، الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر أي شرط عكس الدركيين وحفاظ وأعوان الشرطة، عدا شرط الصفة بأن يكون من ضباط أو ضباط صف في المصالح العسكرية للأمن[3].

## الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية.

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي"، ويشمل ذلك جميع موظفي الشرطة، بالإضافة إلى أفراد الدرك الوطني ورجالالدرك، وكذلك مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] نجيمة جبيري,التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن,رسالةماجستير,كليةالحقوق,جامعة الإسكندرية,مصر,2009,ص122.

[2] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,مرجع سابق,ص260.

[3] نفس المرجع السابق,ص261.

هؤلاء الأعوان يتعاونون مع ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ المهام المنوطة بهم، بما في ذلك البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فضلاً عن تنفيذ الإنابات القضائية.

وعليه سنتناول ذلك على النحو التالي :

## أولا-المستخدمين عديمي صفة ضابط الشرطة القضائية

1- أعوان الأمن الوطني ( موظفو مصالح الشرطة): وهم أعوان الشرطة الذين رتبتهم أقل من رتبة ضابط شرطة ولم يترشحوا لهذه الصفة أو ترشحوا ولم يتم قبوله من قبل اللجنة الخاصة ولم يتم تعينهم بها بموجب قرار وزاري مشترك، والملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة هذه الفئة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في النصوص التنظيمية، عكس المشرع الفرنسي الذي حددهم في قانون الإجراءات الجزائية [1]موظفي الشرطة الذين لهم صفة عون الشرطة القضائية وذكر رتبهم وصفاتهم بالتدقيق.

2- ضباط الصف في الدرك الوطني: الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بعدما كان يطلق عليهم المشرع قبل التعديل 19-10 "ذو الرتب من الدرك الوطني"، وهذا تماشيا مع إلغاء آلية التأهيل وأصبح يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون من ضابط للدرك الوطني فما فوق من رتب.

3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية:باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين لمصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه، حيث أن أغلب أعوان الشرطةالقضائية المنصوص عليهم في المادة السالفة الذكر تابعين للمصالح الأمنية (الأمن الوطني، الدرك الوطني والأمن العسكري)، ويترتب انعدام صفة ضابط شرطة قضائية لديهم لا يمكنهم قانونا القيام بعدة إجراءات مخولة فقط لضباط الشرطة القضائية، مثلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق نذبهم للقيام ببعض الأعمال القضائية أو مباشرة إجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فقط في حالات التلبس (المعاينات، التوقيف للنظر التفتيش)، وأن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمساءلة القضائية أمام غرفة الاتهام والجهة التي يتبعونها، في حين أعوان الشرطة القضائية فيخضعون لمراقبة ومساءلة رؤسائهم التدريجيين فقط.[2]

## ثانيا -الحرس البلدي.

أما بالنسبة للحرس البلدي الذي أضفيت على أعوانه صفة العون في الشرطة القضائية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي في مادته السادسة (6)، فإننا نعتقد بأنهم لا يتمتعون بهذه الصفة للأسباب السابقة ذكرها ، وأساسا خرق حكم المادة 27 إج، وبالتالي ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل :

أ- إما تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بإضفاء صفة الشرطة القضائية على أعضاء الحرس البلدي، وهو لا يتماشى مع التوجه الجديد المتعلق بهذا الجهاز-وهو نظام آيل للزوال .-

---

[1]أنظر : نص المادتين 20 الفقرة الأولى و 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، رقم 2023- 2022، المؤرخ في 25 جانفي 2023.

[2]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 157.

ب- أو بإلغاء المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء أو تعديل المرسوم التنفيذي رقم 266-96، بسحب صفة الشرطة القضائية عن أعوان الحرس البلدي عملا بأحكام المواد 28 ،21 ،19 ،15 ،14، وخاصة المادة
127ج، وعملا بالقاعدة العامة أن الصفة لا تقرر إلا بنص قانوني في مرتبة التشريع العاديLoi–وهو الأمر المستحسن[1].

## الفرع الثالث :الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

لم يحصر قانون الإجراءات الجزائية صفة الشرطة القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 منه وهم جميعهم من الشرطة أو العسكر، بل إنه وسع من مجال إضفاء صفة العون في جهاز الشرطة القضائية لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وهي من فئة العامليونوالموظفين في الدولة ، فيضفى مرة على صنف من الموظفين صفة عون في الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها، أي أن القانون يقرر لهم اختصاصا خاصا في مجال البحث والتحري[2].

### أولا- أصناف محددة في قانون الإجراءات الجزائية

### أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة ( كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن[3].

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 84/12 المؤرخ فى 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها<<يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية>>.

### ب- الولاة :

إن الولاة و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيت لا يخضعون إلى غرفة الاتهام[4] إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

---

[1] عبد الله أوهايبية, ,مرجع سابق,ص265-266.

[2] ,نفس المرجع سابق,ص267.

[3] أحمد غاي,مرجع سابق,ص119.

[4] جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.

1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس ( المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر9).
2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة
3- أن يتطلب تدخل الوالى بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية[1].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[2] .

## ثانيا- أصناف محددة في قوانين خاصة.

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن <<الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون >>و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا :

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[3]،المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها .
- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12[4]/89 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
- أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87[5]المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
- أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000[6]الذي يحدد القواعدالمتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد 61–64، و87 مكرر إلى 87 مكرر9.

[2]- بن يوسف زروقي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2021، ص. 98.

[3]- القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيبراير، 1990 المعدل والمتمم يتعلق بمفتشية العمل.

[4]- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989م، يتعلق بالاسعار.

[5]- قانون رقم 17/87 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407هـ الموافق لـ 01 غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

[6]- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12/03 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيقابتدائي .و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا ،ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 05/06 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري[1].

## المبحث الثاني :التمييز بين أعمال الضبط القضائي و الضبط الإداري .

يُعد التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من المواضيع المركزية في القانون، سواء الإداري أو الجنائي، لما له من أثر مباشر على تحديد طبيعة الإجراء القانوني، الجهة المختصة بإصداره، وحدود الرقابة عليه. ورغم وجود نقاط تلاقٍ بين النظامين في كونهما يهدفان إلى حماية النظام العام، إلا أن الفروق بينهما جذرية سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الجهة المختصة أو الوسائل

### 1. تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي:

يعرف الضبط الإداري طبقا لهذا المعيار على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

يعتمد المعيار العضوي في تعريف الضبط الإداري على الجهة أو العضو الذي يباشر النشاط، بغض النظر عن طبيعة هذا النشاط أو الهدف منه. ووفقًا لهذا المعيار، فإن الضبط الإداري هو:

"كل عمل تقوم به سلطة إدارية مختصة قانونًا للحفاظ على النظام العام، يُعد عملًا من أعمال الضبط الإداري، متى صدر عن جهة تملك صفة إدارية، بصرف النظر عن محتوى العمل ذاته".

بمعنى آخر، العبرة في هذا المعيار ليست بالغاية التي يسعى النشاط الإداري لتحقيقها، ولا بالشكل الذي يتخذه، وإنما بالشخص أو الجهاز الذي يصدر عنه هذا النشاط .فإذا كان الجهاز ذا صفة إدارية، فإن العمل الذي يصدر عنه يعتبر ضبطًا إداريًا، حتى ولو تضمن بعض الخصائص أو الآثار التي تتقاطع مع مجالات أخرى، كالمجال الجنائي أو الأمني.

### أمثلة توضيحية:

- إذا أصدر رئيس البلدية قرارًا بمنع إقامة سوق أسبوعي في مكان معين لتفادي ازدحام السير أو حماية الصحة العامة، فإن هذا القرار يعتبر من أعمال الضبط الإداري لأنه صدر عن سلطة إدارية مختصة (رئيس البلدية)، حتى وإن ترتب عليه تقييد لحريات الأفراد.

[1]- أحسن بوسقيعة: المناز عات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ص 160 .

- أما إذا صدر أمر توقيف أو تفتيش من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فإنه لا يعتبر ضبطًا إداريًا، رغم أن له علاقة بالنظام العام، لأنه صدر عن جهة قضائية لا إدارية.

**خصائص الضبط الإداري وفقًا للمعيار العضوي:**

1. يتعلق بالصفة القانونية للجهة المصدرة للقرار :الجهة يجب أن تكون إدارية بطبيعتها أو مخولة قانونًا بسلطات الضبط الإداري[1].
2. يشمل أعمال السلطات الإدارية المركزية واللامركزية :مثل وزارة الداخلية، الولاة، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات، وأي سلطة أخرى يتم تخويلها بموجب القانون.
3. لا يلتفت إلى طبيعة الإجراء أو الهدف منه :فقد يكون الهدف من الإجراء أمنياً أو احترازياً أو حتى وقائياً، ومع ذلك يُصنف الإجراء ضمن أعمال الضبط الإداري متى صدر عن سلطة إدارية.
4. يُستخدم لتحديد الاختصاص والرقابة :حيث يترتب على تطبيق هذا المعيار تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون (القضاء الإداري في حالة الضبط الإداري، مقابل القضاء العادي في حالة الضبط القضائي[2].

**نقد المعيار العضوي:**

رغم وضوحه وسهولة تطبيقه، فإن المعيار العضوي لا يكفي بمفرده لتحديد طبيعة الضبط، وذلك لأن الجهة الإدارية قد تمارس في بعض الأحيان أعمالًا ذات طبيعة قضائية، كما أن بعض الأجهزة قد تكون مزدوجة الصفة (إدارية وقضائية). لذلك، يرى الفقه أن هذا المعيار ينبغي أن يُستكمل بالمعيار الموضوعي (الذي يركز على مضمون العمل) والمعيار الشكلي (الذي ينظر في الشكل والإجراءات القانونية المصاحبة للعمل.

**2. تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار الموضوعي:**

يمكن تعريف الضبط الإداري من منطلق المعيار الموضوعي على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.[3]

ونجد بأن الضبط القضائي يباشر الإجراءات السابقة على قيام الدعوى الجنائيةباعتبارها الهيئة التي خولها القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبها فهناك علاقة وثيقة بين وظيفة الضبط الإداري ومكافحة الجريمة، تتمثل في سعي الضبط لمنع وقوع الجريمة من خلال إتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها ولذلك قيل بأن للضبط الإداري غرضا وقائيا، وقد اتفق الفقه على أن حماية النظام العام هو الغرض الأساسي للضبط الإداري. [4]

---

[1]- أحمد محيو، القانون الإداري الجزائري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 174.

[2]- سليماني السعيد، "محاضرات في مادة الضبط الإداري"، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، السنة الجامعية 2017/2016.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 368 .

[4]حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 73-75.

فالضبط الإداري نشاط وقائي مانع من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بالنظام العام سواء أكان هذا الإخلال مكونا لجرائم يعاقب عليها القانون أو لم يكن كذلك، أما الضبطالقضائي فهو نشاط علاجي أي لاحق على ارتكاب الجرائم يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وكذلك تعقب مرتكبها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم، المنازعات المتعلقة بالضبط الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري فيختص بنظرها القضاء الإداري، أما المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي فإنها تدخل في اختصاص القضاء العادي، ويحكمها قواعد كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات .

ومع ذلك ورغم الاختلاف بين نوعي الضبط وما يترتب على هذا الاختلاف من نتائج فثمة علاقة بينهما, فالأشخاص المكلفون بمهمة الضبط الإداري قد يباشرون أيضا مهمة الضبط القضائي أي أنهم يجمعون بين الصفتين فرجل الشرطة يكون من رجال الضبط الإداري في حالة تنظيمه لحركة المرور في الشوارع ويكون في الوقت ذاته من رجال الضبط القضائي عند تقريره لمحضر تصادم بين سيارتين أو عند القبض على اللصوص، الضبط الإداري والضبط القضائي يكمل كل منهما الآخر ، فالضبط الإداري بما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه يقلل من احتمالات الجرائم المرتكبة والتي تدخل في مهمة الضبط القضائي بما يحدثه من رهبة وخوف في نفوس المواطنين بما ينزله من عقاب على من يثبت عليه ارتكاب الجريمة، مما يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه .

ويتمثل الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث السلطة التي تمارسه (الطلب الأول )والغرض الذي يهدف إليه (المطلب الثاني) وطبيعة قراراته (المطلب الثالث).

## المطلبالأول :الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث السلطة

يختلف الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث السلطة، حيث تمارس وظيفة الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء العادي والنيابة العامة، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطة التنفيذية ممثلة في الهيئات الإدارية المختلفة.[1]وقد تتجمع سلطة الضبط القضائي مع سلطة الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

### ـ النتائج القانونية المترتبة على التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي

### أولاً: من حيث الرقابة القضائية على الأعمال

- تخضع أعمال الضبط الإداري لرقابة **القضاء الإداري**، باعتبارها أعمالًا صادرة عن سلطة إدارية، ويمكن الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض إذا شابها عيب في الشكل أو السبب أو تجاوز للسلطة.
- أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لرقابة **القضاء الجزائي**، وعادة ما تكون محمية بقدر كبير من السرية والخصوصية، لكنها تظل خاضعة لضمانات المتهم وحقوق الدفاع.

### ثانياً: من حيث المسؤولية القانونية

---

[1]محمد قدري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 347.-348

- في حالة تجاوز الضبط الإداري لحدود صلاحياته أو إساءة استعمال سلطاته، يمكن مساءلة الجهة الإدارية أمام القضاء، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض.
- أما في الضبط القضائي، فإن الخطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى **بطلان العمل الإجرائي**(كالتفتيش أو القبض مثلاً)، وقد تترتب عليه مسؤولية تأديبية أو جزائية للمحقق أو القاضي.

### ثالثاً: من حيث الضمانات القانونية

- تتم أعمال الضبط الإداري في إطار قرارات تنظيمية تخضع لمبدأ الشرعية، لكن دون أن تصل غالبًا إلى نفس درجة الضمانات المتوافرة في المجال القضائي.
- أما الضبط القضائي، فيخضع لضوابط صارمة لحماية الحريات الفردية، مثل ضرورة وجود إذن قضائي للتفتيش، وضمان حقوق الدفاع، ومبدأ قرينة البراءة[1].

## المطلب الثاني :الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث الهدف

يهدف الضبط القضائي إلى إعادة النظام العام إلى وضعه الطبيعي بعد وقوع الجرائم وذلك عن طريق تعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم في حالة ثبوت إدانتهم لكي يكونوا عبرة لغيرهم وهنا يشارك الضبط القضائي الضبط الإداري في صيانة النظام العام وتأكيده ولكن بأسلوب يختلف عن الضبط الإداري والذي يهدف أساسا إل منع وقوع الجرائم والإضرابات والكوارث والفتن والتي تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام كأحد عناصر النظام العام، وذلك عن طريق التوجيهات والأوامر والنواهي التي تصدرها سلطة الضبط الإداري، فمتى كان الهدف من عملية الضبط البحث عن جناية أو جنحة كان الضبط قضائيا، أما إذا كان الهدف ممارسة الرقابة والإشراف بقصد منع وقوع الجريمة وكفالة الأمن كان الضبط إداريا[2] .

يُعد الهدف من أهم المعايير الجوهرية التي يتم من خلالها التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري. ورغم أن كليهما يسهم في حماية النظام العام، فإن الاختلاف الجوهري يكمن في طبيعة كل منهما ووظيفته القانونية الأساسية .ويمكن تناول هذا الاختلاف في محورين رئيسيين:

### أولاً: الهدف الوقائي للضبط الإداري

الضبط الإداري هو أحد تجليات السلطة الإدارية التي تمارسها الدولة لضمان حسن سير الحياة العامة والحفاظ على النظام العام بمظاهره الثلاثة :الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة .ويُمارس الضبط الإداري قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويُعد أداة وقائية احترازية تهدف إلى منع الجرائم أو الاضطرابات أو الإخلال بالنظام العام قبل حصولها[3].

ويتمثل الهدف الرئيسي للضبط الإداري في تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات العامة وضرورة تنظيمها، فلا يهدف إلى العقاب أو جمع الأدلة، بل إلى وضع حدود تنظيمية لتفادي الانحراف أو المساس بحقوق الآخرين أو الصالح العام. ومن أبرز الأمثلة على أهداف الضبط الإداري:

- منع التجمعات غير المرخصة التي قد تهدد الأمن العام؛
- إصدار قرارات بإغلاق منشآت تُشكّل خطرًا على الصحة العامة؛
- فرض حظر تجول في حالات الطوارئ لحماية السلم الأهلي.

---

[1]- أحمد محمود عوابدي، *النشاط الإداري: الضبط الإداري والضبط القضائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص85.

[2]- فريد بن جدو، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، صـ 119.

[3]- محمد *علي الزهيري*، الضبط الإداري في القانون الإداري الجزائري، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 88.

وبالتالي، فإن الضبط الإداري يتحرك استباقيًا، عبر إجراءات تنبع من السلطة التقديرية للإدارة، وتسعى لتفادي الخطر قبل حدوثه.

### ثانيًا: الهدف التحقيقي والزجري للضبط القضائي

في المقابل، يُعد الضبط القضائي وظيفة من وظائف السلطة القضائية أو من يفوّضه القانون بذلك، وهو يتدخل بعد وقوع الجريمة أو الشبهة الجنائية. ويكمن هدفه الأساسي في الكشف عن الجرائم التي ارتُكبت بالفعل، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها لتقديمهم إلى العدالة.

وبخلاف الضبط الإداري، فإن الضبط القضائي يتضمن إجراءات تنتمي إلى منظومة الإجراءات الجزائية، وهو يعمل ضمن إطار قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق الردع والعقاب، مع احترام الضمانات القانونية المكفولة للمتهم، مثل قرينة البراءة، وحق الدفاع، وشرط التفويض أو الإذن القضائي في بعض الحالات (مثل التفتيش[1].

ومن بين الأهداف الرئيسية للضبط القضائي:

- تحرير محاضر ضد الجناة أو المشتبه فيهم؛
- القبض على الأشخاص المتهمين أو المشبوهين؛
- جمع الأدلة المادية والمعنوية عن الواقعة؛
- تقديم الجناة إلى سلطات التحقيق أو المحاكمة.

وهكذا فإن الضبط القضائي يعمل بطريقة لاحقة لوقوع الفعل الجرمي، ويُعد مدخلًا أساسيًا لسير الدعوى العمومية.

## المطلب الثالث :الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث طبيعة القرارات

تعد قرارات وإجراءات وأعمال الضبطية القضائية التي تصدر منهم في نطاق الاختصاص القضائي مثل تجميع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم، والتحفظ على أدوات الجريمة وغيرها أعمالا قضائية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض أمام القضاء الإداري مثل القرارات الإدارية الأخرى، أما القرارات والأوامر التي تصدرها سلطة الضبط الإداري في مجال اختصاصها من أجل المحافظة على النظام العام فتعد قرارات إدارية مثل باقي القرارات الإدارية الأخرى ويجوز الطعن فيها بإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري[2].

يعد التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري من المسائل الأساسية في القانون الإداري والقانون الجنائي على حد سواء، ويظهر هذا التمييز بجلاء عند تحليل طبيعة القرارات الصادرة في إطار كل منهما، سواء من حيث الجهة التي تصدر القرار، أو من حيث الغرض منه، أو من حيث القوة القانونية والإجرائية التي يتمتع بها.

### أولاً: طبيعة القرارات في مجال الضبط القضائي

تتسم قرارات الضبط القضائي بطبيعة قضائية بحتة، حيث تصدر عن جهات مخولة قانونًا بمباشرة إجراءات التحقيق والبحث عن الجرائم ومرتكبيها. ويكون الهدف الأساسي من هذه القرارات هو إثبات وقوع الجريمة، وجمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بحق الأشخاص المشتبه فيهم،

[1]- أحمد محمود عوابدي، "النشاط الإداري: الضبط الإداري والضبط القضائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,ص20.

[2] محمد قدري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة,مرجع سابق,ص349-351.

كأوامر القبض، والتفتيش، والحجز، والمنع من السفر، وغيرها من الإجراءات التي تؤثر بشكل مباشر على الحريات الفردية والحقوق الأساسية للمواطنين[1].

وعادة ما تصدر قرارات الضبط القضائي عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وفي بعض الحالات، عن ضباط الشرطة القضائية الذين خولهم القانون سلطة مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية وفق ضوابط محددة. وتتميز هذه القرارات بكونها ملزمة قانونًا، ويمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت القانون أو تجاوزت حدود السلطة.

كما تخضع هذه القرارات لرقابة صارمة من قبل السلطة القضائية، وتستند إلى وجود شبهة جرمية، وتُبرر غالبًا بحماية المصلحة العامة وملاحقة الجناة. وهي لا تُتخذ إلا في إطار مسطرة قانونية دقيقة تضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

## ثانيًا: طبيعة القرارات في مجال الضبط الإداري

أما بالنسبة للضبط الإداري، فإن القرارات الصادرة في إطاره تتخذ طابعًا وقائيًا وتنظيميًا، إذ تهدف إلى منع وقوع الإخلال بالنظام العام بكل عناصره الثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة. وتصدر هذه القرارات عن السلطات الإدارية، سواء على المستوى المركزي كوزير الداخلية، أو على المستوى المحلي كالمحافظ أو رئيس البلدية، وتُتخذ في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب القوانين واللوائح التنظيمية[2].

تتصف هذه القرارات بكونها إدارية بطبيعتها، وقد تكون فردية أو تنظيمية، وتشمل قرارات منع التجمهر، فرض حظر التجوال، إغلاق المحلات المخلة بالنظام العام، أو منع بيع مواد معينة. وهي قرارات لا تستند إلى وجود جريمة فعلية، بل تصدر بمجرد احتمال وقوع إخلال بالنظام العام، مما يجعلها قرارات احترازية أكثر منها زجرية.

ورغم أنها تصدر من سلطات إدارية، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي ينظر في مدى مشروعيتها وتناسبها مع الظروف التي اتُخذت فيها، ويحق للأفراد المتضررين الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة متى ما اعتبروها تجاوزًا للسلطة أو اعتداءً على حقوقهم وحرياتهم.

## ثالثًا: الفرق الجوهري بين طبيعة القرارات في المجالين

من خلال ما سبق، يتضح أن الفرق الجوهري بين قرارات الضبط القضائي وقرارات الضبط الإداري يكمن في الهدف والغرض القانوني لكل منهما؛ فالضبط القضائي ينطلق من واقعة جرمية حصلت فعلاً، ويسعى إلى جمع الأدلة تمهيدًا للمحاكمة، بينما الضبط الإداري يهدف إلى منع وقوع الخلل قبل حدوثه، ويُمارس في إطار الصلاحيات الوقائية الممنوحة للسلطات الإدارية.

كما أن طبيعة الرقابة القضائية تختلف بين المجالين؛ فقرارات الضبط القضائي تخضع لرقابة القضاء الجنائي، بينما تخضع قرارات الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف الضمانات القانونية المرافقة لكل نوع من القرارات، حيث تُحيط قرارات الضبط القضائي

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2018، ص. 78.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 342 .

بضمانات إجرائية صارمة نظرًا لتأثيرها المباشر على الحرية الفردية، في حين تتمتع السلطة الإدارية بهامش تقديري أوسع عند اتخاذ قرارات الضبط الإداري، ما لم يشكل ذلك تجاوزًا أو تعسفًا في استعمال السلطة.

## خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية في النظام القانوني الجزائري، موضحًا أنها تمثل المرحلة التمهيدية الضرورية قبل عرض القضايا على القضاء، حيث تشمل ضبط الجاني، التحقيق في الجريمة، وجمع الأدلة تحت إشراف السلطة القضائية، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. تنقسم الضبطية القضائية إلى بُعدين رئيسيين:

الأول موضوعي يتعلق بالإجراءات القانونية مثل البحث والتحري وجمع الأدلة وفقًا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، والثاني شخصي يشمل الأجهزة المكلفة بتنفيذ هذه الإجراءات مثل الدرك الوطني والأمن الوطني. ويحدد القانون ثلاث فئات للمخولين بممارسة الضبطية القضائية: من يتمتعون بها بقوة القانون مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومن يحصلون عليها بقرار خاص مثل ضباط الشرطة والدرك بعد ثلاث سنوات من الخدمة، وأفراد الأجهزة العسكرية بتعيين مشترك من وزيري العدل والدفاع. كما يوسع القانون من نطاق الضبطية القضائية ليشمل موظفين مختصين في قطاعات كالغابات، العمل، التجارة، والجمارك. ويُميز الفصل بين الضبط القضائي، الذي يتعامل مع الجرائم بعد وقوعها للتحقيق وتقديم الجناة للمحاكمة، والضبط الإداري، الذي يهدف إلى الوقاية من الجرائم والحفاظ على النظام العام، حيث تمارس السلطة القضائية الضبط القضائي بينما تمارس السلطة التنفيذية الضبط الإداري. وتُظهر العلاقة بينهما تكاملاً وظيفيًا، إذ يعمل الضبط الإداري على منع الجريمة قبل وقوعها، بينما يعالج الضبط القضائي الجرائم بعد وقوعها، مع إمكانية جمع الشخص الواحد بين الوظيفتين في بعض الحالات مثل رجال الشرطة الذين ينظمون المرورو يحققون في الحوادث.

# الفصل الثاني
# أشكال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة مزدوجة، حيث يتابعهم من جهة رؤساؤهم السلميون التابعون للوظيفة العمومية، ويخضعون للقوانين والمراسيم المتعلقة بذلك، ومن جهة أخرى يتبعون إشراف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام لضمان التزامهم بواجباتهم، مع مراقبة غرفة الاتهام في حالة ثبوت أي تقصير من جانبهم. وقد اهتم المشرع الجزائري بشكل خاص بتنظيم أعمال الضبطية القضائية من خلال وضع ضوابط دقيقة تتيح لها الوصول إلى الحقيقة دون الإضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم. في هذا السياق، يُلزم ضباط الشرطة القضائية بإتباع الإجراءات القانونية المحددة، وإذا حدثت أي تجاوزات أو إخلال بهذه الإجراءات، فإن ذلك يستوجب مسؤولية شخصية، و من بينها التأديبية التي سنتطرق لها في هذا الفصل.

لتوضيح هذه النقاط، نقسم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية.
- المبحث الثاني: الرقابة البعدية على أعمال الضبطية القضائية.

## المبحث الأول : الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية.

تنص المادة 12 من ق ا.ج على انه: «توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام».[1]

وطبقا لهذه المادة تمارس النيابة العامة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال إدارة وكيل الجمهورية(المطلب الأول)وإشراف النائب العام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.

أعضاء النيابة العامة يخضعون لسلطة رئاسية تدريجية، حيث يتبعون رؤسائهم الإداريين في وزارة الداخلية، وتظل هذه السلطة سارية حتى في مجال الضبط القضائي. أما تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فهي ليست تبعية إدارية، بل هي إشراف على عمل الضبطية القضائية في جانب الاستدلال.

وفي ممارسة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، يتبعون إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية ضمن دائرة اختصاصه، ويؤدون مهامهم بتواصل مستمر معه باعتباره مديرهم المباشر، وذلك وفقًا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### الفرع الأول :واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

قرر القانون مجموعة من الواجبات على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم حيال وكيل الجمهورية,نتناولها فيمايلي :

#### 1. واجبات الضبطية القضائية عند تلقي الشكاوي و البلاغات والقيام بالتحريات :

يتعين على أعضاء الضبطية القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فورًا بأي شكاوى أو بلاغات تصل إلى علمهم، دون تأخير، وذلك عن طريق تحويلها إليه مع المحاضر التي يحررونها بشأنها. وفي حال مخالفة هذا الالتزام، يتعرض المعنيون للمسائلة من قبل وكيل الجمهورية بعد استشارة النائب العام[2]. كما يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بما توصلت إليه تحرياتهم، مع إرفاق المحاضر الأصلية والمصدقة ونسخ منها، بالإضافة إلى كافة الوثائق والأشياء المضبوطة. ويعزز هذا الالتزام ما ورد في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ما أضافه القانون رقم 14-03 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال المادة 40 مكرر 01 التي تنص على أن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يخطر فورًا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقعة فيها الجريمة، ويزوده بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق.

وينطبق هذا الأمر أيضًا على الموظفين والأعوان الذين يزاولون بعض مهام الضبط وفقًا للقانون، حيث يتوجب عليهم إبلاغ وكيل الجمهورية بما يقومون به من أعمال ومعاينات وضبط المخالفات والجنح التي يسمح لهم القانون بمعالجتها، وذلك وفقًا للمادتين 21 و23 و25 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 12، الأمر رقم 76-58 المؤرخ في 10 يوليو 1976، المعدل والمتمم.

[2]قشطوليخالد,علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة71، الجزائر ،2009,ص33.

[3]بن جازية يوسف الزين,الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر ،2008,ص19-20.

الهدف من إبلاغ وكيل الجمهورية هو تمكينه من توجيه تعليماته في الوقت المناسب، وإصدار التوجيهات اللازمة للحد من الجريمة، وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في كل قضية. إذ أن ضباط الشرطة القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج التحقيقات الواردة في المحاضر، بل يجب عليهم إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة اتخاذ ما يراه مناسبًا. كما يجب عليهم مغادرة مسرح الجريمة فور وصول وكيل الجمهورية، إلا إذا تم تكليفهم بإجراء آخر[1]. هذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية. أي مخالفة لهذه الالتزامات تعرض المعنيين للمراقبة والمساءلة من قبل غرفة الاتهام.

## 2. واجبات الضبطية القضائية عند إمتدادالإختصاص المحلي :

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية، وهذا ما أشار إليه نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في حالة الاستعجال، وتمديده إلى كافة الإقليم الوطني- في حالة الاستعجال- إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، لكن استوجبت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها على ضباط الشرطة القضائية، إخبار وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه مسبقا وذلك في كلتا الحالتين.[2]

## 3. واجبات الضبطية القضائية عند إكتشاف الجرائم المتلبس بها :

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزام إخطار وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، واتخاذ الإجراءات والتدابير واجبة القيام بها[3]وهذا بالاستناد إلى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ألقت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، على عائقه ذات الالتزام، وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

## 4. واجبات الضبطية القضائية عند القيام ببعض الإجراءات :

أ) واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التفتيش :

إن إجراء التفتيش الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي في إطار البحث والتحري عن الجرائم، سواء المتلبس بها أو غيرها ، لا يكون إلا بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية، وهذا استناد إلى ما جاءت به المواد 44 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب)واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التوقيف للنظر :

أحاط المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية بمجموعة من الواجبات أثناء قيامهم بإجراء التوقيف للنظر، ونخص بالذكر تلك التي تكون تجاه وكيل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي :

---

[1]خلفي عبد الرحمان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012,ص83.

[2]حزيط محمد, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر ،2011.0,ص54-55.

[3]منير عبد المعطي,التلبسبالجريمة,دار النشر و التوزيع,,مصر,2000,ص95.

- تجيز المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية - عند اقتضاء ضرورة التحقيق - أن يوقف شخصا أو أكثر للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شرط إطلاع وكيل الجمهورية فورا، وتقديم هذا الشخص أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة .
- إذا اقتضت ضرورات التحقيق الأولي توقيف شخص للنظر لمدة أطول من 48 ساعة، توجّب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه، ويكون الترخيص بالتمديد والتأشير بالموافقة في سجل التوقيف للنظر برخصة مكتوبة، وفي كل الأحوال يجب تقديم الشخص الموقوف قبل انقضاء مدة 48 ساعة الجديدة، وهذا وفقا للمادتين سالفتي الذكر دائما.
- (تؤكد المادة 119/2 مكرر من قانون العقوبات، على وجوب خضوع ضابط الشرطة القضائية لأوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .
- على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم لوكيل الجمهورية محضر التوقيف للنظر يحدد فيه دواعي التوقيف، مدته، يوم وساعة بدايته، يوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ويحدد فترات سماع أقوال الموقوف، وفترات الراحة التي تخللت فترة التوقيف، وهذا وفقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- -يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ليوقع عليه وكيل [الجهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين تحت طائلة العقاب، إذ تنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات على انه:" كل ضابط بالشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة... يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات ".[2]

## الفرع الثاني :السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي

يخول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية هذا الجهاز له، فإدارته ورقابته تتجسد من خلال هذه السلطات[3]، والتي سنسردها فيما يلي:

1. أن يتم التوقيف للنظر في أماكن تعلمها مسبقا النيابة العامة,و تكون لائقة تراعى فيها كرامة الإنسان, و مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر من طرف وكيل الجمهورية و زيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر,و في كل مرة يرى ضرورة زيارتها,
2. وجوب إلتزام ضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي الذي أمر به وكيل الجمهورية من تلقاء نفس وكيل الجمهورية, أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه, من طرف طبيب يعينه لذلك{المادة 52 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية}, و تجريم امتناعه عن ذلك طبقا للمادة 110 مكرر/ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

---

[1] فضيل العيش,شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع اخر التعديلات,دط,دار البدر,الجزائر,2008,ص110-111.

[2] عبدالله أوهايبية,شرح قانون الاجراءات الجزائية,التحري و التحقيق,دط,دار هومة للنشر,الجزائر,2005,ص245.

[3] نجيمة جبيري,التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن,مرجع سابق,ص303.

3. توقيع وكيل الجمهورية دوريا على سجل خاص يمسكه ضباط الشرطة القضائية في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك, تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف تحت النظر, كأسباب التوقيف و سماع أقوال الموقوف أو إمتناعه عن ذلك{المادة 52إج}, و تجريم الإمتناع عن تقديمه لجهات الرقابة بما فيها النيابة العامة طبقا للفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات.
4. توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية، والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه[1] .
5. تقييم النيابة العامة عمل أعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا، وتنقيطهم، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، فتنص المادة 18 مكرر (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي)، ((يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة»، (يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية).
6. الإذن له باتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا للمواد 65,44-1 ،65مكرر 5 ,65مكرر11 إج
7. سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، في الأمر بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها للمحكمة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور في جلسة يعينها أو عن طريق المثول الفوري طبقا للمادة 339 وما يليها، عملا بالمادة 36 إج (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال»، وكذلك المادة 339 مكرر إج المضافة بالأمر 15-12 ((يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم[2])).

## المطلب الثاني : إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 جاء فيه مايلي:

"بما أن النائب العام يمثل الحق العام في دائرة اختصاص المجلس القضائي، فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت إشرافه، وفقًا لما تنص عليه المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وللتمكن من متابعة كيفية أداء وظائفهم، يستوجب الأمر بموجب المادة 208 من نفس القانون فتح ملف خاص لكل ضابط بالنيابة العامة، يُدرج فيه كافة الوثائق المتعلقة بمهنته."

يُظهر هذا القرار بشكل واضح المهام الإشرافية التي يقوم بها النائب العام في المجلس القضائي المختص.

[1] [1]نفس المرجع السابق,ص304.

[2] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية,مرجع سابق,ص398-399.

وعند الرجوع إلى القوانين المقارنة، نجد أن أحكام إشراف النائب العام على الضبطية القضائية مستمدة من النص الفرنسي، لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم"، مع خصوصية منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء النيابة العامة وفقًا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[2]

وبالتالي، يمكن القول إن منح هذه الصفة له ما يبرره، نظرًا لأن أعضاء النيابة العامة بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات واسعة في التحقيق، ويمتلكون صلاحيات أوسع مقارنة ببقية مأموري الضبط القضائي، بالإضافة إلى أنهم يخضعون للتبعية ذاتها للنائب العام.

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملهم، الذي يهدف إلى تمكين النيابة العامة، ممثلة للمجتمع، من مباشرة اختصاصها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وقرار حفظها. هنا يجدر بالذكر أن هناك فرقًا بين التبعية الوظيفية للنيابة العامة، التي تتعلق بأداء الضبطية القضائية لوظائفها وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وبين التبعية الإدارية أو الرئاسية التي تعني تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني حسب الأحوال).

ومن أجل ضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في مهام الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام، أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تلقي أو طلب أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن تلخيص إشراف النائب العام في المجلس القضائي المختص إقليميًا فيما يلي:

### الفرع الأول : مسك ملفات الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، فلا بد أن يحاط علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة الاختصاص حسب نص المادة 18 مكرَّر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".

-فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه[3] ، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري و الذين تمسك ملفاتهم من قبل النائب العام

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 13؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 12، نسخة معدلة.

[2]- قانون السلطة القضائية المصري الجديد، المادة 22؛ قانون الإجراءات الجزائية المصري، المادة 23، 2021.

[3]عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر، 2004،ص37.

لمجلس قضاء الجزائر حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17/07 .

يتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية[1]:

-قرار التعيين .

-محضر أداء اليمين .

-محضر تنصيب.

-كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية .

-استمارات التنقيط السنوي .

-صورة شمسية عند الضرورة .

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية.

## الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يتولى النائب العام مسك بطاقات التنقيط الخاصة بضباط الشرطة القضائية، ويتم إرسال هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميًا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين في دائرة اختصاصهم، وذلك في موعد أقصاه أول ديسمبر من كل سنة. يتم إرسال البطاقات إلى النائب العام بعد أن يتم تبليغ الضباط المعنيين في موعد أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

يتم التنقيط بناءً على البطاقة النموذجية المعدة خصيصًا لهذا الغرض، ويحق لضابط الشرطة القضائية تقديم ملاحظات كتابية حول تنقيطه وتوجيهها إلى النائب العام الذي يمتلك السلطة في التقييم النهائي للنقاط والملاحظات. توضع نسخة من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، كما يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني، مشفوعة بملاحظاته، وذلك قبل 31 يناير من كل سنة.

وفي إطار تعزيز المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني. يتم التنقيط وفق عدة معايير تشمل: التحكم في الإجراءات، روح المبادرة في التحريات، الانضباط، روح المسؤولية، مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، الأوامر، الإنابة القضائية، السلوك، والهيئة[2].

بالإضافة إلى ذلك، يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من قبل وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية.

## الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يمكن تعريف التسخير القضائي على أنه إجراء تقوم فيه الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بهدف تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي، وذلك وفقًا لشروط قانونية محددة، وذلك لضمان سير العدالة بشكل فعال.

---

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر.2005,ص79.

[2] ـ التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 11 يناير 2005، بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، المتعلقة بمتابعة وتقييم نشاطات ضباط الشرطة القضائية في الجزائر.

ويجب أن تكون التسخيرة مكتوبة، مؤرَّخة، وموقَّعة من الجهة التي أصدرتها، وتحديد المهام التي يجب أن يؤديها أعوان القوة العمومية. لا يمكن حصر هذه المهام بشكل دقيق، ولكن يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء نقلهم بين المؤسسات العقابية.
- ضمان الأمن وحفظ النظام العام أثناء انعقاد الجلسات القضائية.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في القضايا الجزائية عندما يستحيل تبليغها بوسائل قانونية أخرى.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

وقد نصت المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "بناءً على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتُؤمر جميع أعوان التنفيذ بتنفيذ هذا القرار أو الحكم إذا طلب إليهم ذلك، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناءً عليه وقع هذا الحكم."

من المهم أن يتم إرسال التسخيرات إلى القوة العمومية في وقت مناسب يتيح لها التحضير الجيد لهذه المهمة واتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي حالة حدوث أي طارئ، يجب على الجهة التي أصدرت التسخيرة إرسال تقرير مفصل ومسبب للجهة التي أصدرتها، والتي ستتخذ الإجراءات المناسبة. وفي الحالات الطارئة، يمكن في المدن الكبرى تشكيل فرق متخصصة لتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية المدنية، مع التركيز على ضمان الأمن وحفظ النظام العام.

ويتم الإشراف بشكل أكبر على الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد. يشرف النائب العام شخصيًا على هذه القضايا ويتلقى الضباط الأوامر منه مباشرة[2].

يجدر بالذكر أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو على الضبطية القضائية بشكل عام تتضمن سلطة واسعة في الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية. في المفهوم الأول، يعني الإشراف سلطة غير مباشرة تتضمن إصدار التعليمات والتوجيهات عبر وكيل الجمهورية. ولكن عمليًا، يتم تنفيذ التسخيرات والإشراف عليها من قبل وكيل الجمهورية نفسه[3].

وفي حال تم رصد أي تقصير من أحد الضباط، يحق للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام لبدء الدعوى التأديبية ضدهم[4].

## المبحث الثاني : الرقابة البعدية على أعمال الضبطية القضائية

[1]كاتب فضيلة,الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016,ص41.

[2]خلفي عبد الرحمان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق,ص117.

[3]كاتب فضيلة, على أعمال الضبطية القضائية،مرجع سابق,ص41.

[4]خلفي عبد الرحمان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق,ص117.

لم يقتصر المشرّع على إخضاع ضباط الشرطة القضائية لإشراف النيابة العامة وإدارتها، بل أضاف رقابة أخرى أسندها إلى هيئة تُعدّ أكثر حيادية، مما يضمن حقوق الضابط المخطئ من جهة، وحقوق المجني عليهم من جهة أخرى، وهذه الهيئة هي غرفة الاتهام.

وقد تباينت آراء شُرّاح القانون بشأن طبيعة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية، بين من يعتبرها رقابة إدارية وآخرين يرونها قضائية. إلا أن الرأي الأرجح يميل إلى اعتبارها رقابة قضائية، استنادًا إلى طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة عليها، إضافة إلى الجهة المختصة بالنظر فيها. ومع ذلك، فإن العقوبات التي تُوقّع في المجال التأديبي تثير جدلًا حول طبيعتها، حيث يشكك أغلب الشراح في اعتبارها قرارات قضائية بالمعنى القانوني، خاصة أنها غير قابلة للطعن أمام أي جهة إدارية أو قضائية.

وبغض النظر عن هذا الجدل، فإن غرفة الاتهام تُعدّ هيئة قضائية تُشكَّل في كل مجلس قضائي، وتتولى الإشراف على أنشطة الشرطة القضائية، لاسيما أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والموظفون المختصون بمختلف فئاتهم. وتتمثل وظيفتها في التحقق من مدى مشروعية وصحة هذه الأعمال، إلى جانب مراقبة تصرفات الأشخاص الخاضعين لها في حال ارتكابهم مخالفات أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، وذلك من خلال مساءلتهم تأديبيًا. وتختلف هذه المسؤولية تبعًا لخطورة الفعل المرتكب، حيث قد تتدرج من المسؤولية التأديبية إلى المسؤولية الجزائية أو المدنية، أو كلتيهما معًا متى توفرت شروطهما[1].

## المطلب الأول:رقابة غرفة الإتهام على أعمال الشرطة القضائية

يُعد نظام غرفة الاتهام جزءًا أساسيًا في معظم الأنظمة القانونية العالمية، حيث يهدف إلى تحقيق الفعالية والصرامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية، والتي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وإنزال العقوبات بحق الجناة تحقيقًا للردع والإصلاح.[2] وسُمّيت غرفة الاتهام بهذا الاسم لأنها الجهة المختصة بتوجيه الاتهام النهائي إلى المتهم، إذْ تتخذ موقعًا وسطًا بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[3].

إلى جانب ذلك، تتولى غرفة الاتهام مهمة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وقد نظم المشرّع هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة 206 على خضوع ضباط الشرطة القضائية لرقابة هذه الهيئة. وسنتناول هذه الرقابة من خلال تحديد الفئات الخاضعة لها، ثم استعراض آليات سير الدعوى أمام غرفة الاتهام، وأخيرًا، توضيح طبيعة الجزاءات التي تصدرها ومدى إمكانية الطعن فيها.

### الفرع الأول :عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الإتهام

---

[1]- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 191 من نفس القانون، تنص على أن غرفة الاتهام تراقب الضبطية القضائية وتفصل في الطعون المتعلقة بإجراءات التحقيق.

[2]- *عبد العزيز سعد*، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، *دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 312*.

[3]شيخ قويدر، رقابة غرفة االهتام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستسر في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، ،2014/2013,ص12.

قبل تعديلها عام 1982، كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية فقط، بينما كانت أعمال أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي خاضعة لرقابة رؤسائهم الإداريين. إلا أن هذا الوضع تغيّر مع صدور القانون رقم 82-03 بتاريخ 13 فبراير 1982، والذي بموجبه تم تعديل المادة 206، حيث أصبح نصها كالتالي:

"تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وفقًا للشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية".

بموجب هذا التعديل، باتت رقابة غرفة الاتهام تشمل الفئات التالية:

1. **ضباط الشرطة القضائية،** وهم:

- الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الشرطة.
- ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وتم تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة[1].
- مفتشو الأمن الذين قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بهذه الصفة، وتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بعد موافقة لجنة خاصة[23].

2. **الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي،** وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في مجالات مختلفة، مثل الغابات، الري، العمران، الأشغال العمومية، قمع الغش، المالية، حرس السواحل، وأعوان البنك المركزي.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري، في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

## إشكالية التفسير القانوني للمادة 206:

عند مراجعة المواد 207 وما يليها حتى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تشير فقط إلى ضباط الشرطة القضائية دون ذكر باقي الأعوان والموظفين الذين شملتهم المادة 206. يثير هذا تساؤلًا حول ما إذا كانت الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام تشمل جميع الفئات المذكورة في المادة 206 أم تقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] موالي عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والجزاءاتالمترتبة على أعضائها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيد,2014/2013, ص52.

[2] صيد خري الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية يف التشريع اجلزائري، مذكرة لنيل شهادة املاسرت، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2014/2015,ص56.

ومع ذلك، ووفقًا للمادة 206 وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا، فإن غرفة الاتهام تراقب جميع ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وفقًا للشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي يشمل فقط الأعضاء الذين يعملون ضمن نطاق نفس المجلس[1].

**الاختصاص الخاص بغرفة الاتهام في الجزائر العاصمة:**

يُلاحظ أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تمتلك اختصاصًا خاصًا فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري. إذ تُحال القضايا المتعلقة بهم إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميًا. يعود سبب هذا التخصيص إلى عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحكمة العسكرية، بالإضافة إلى أن ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمارسون مهامهم على المستوى الوطني، وفقًا لما تنص عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

## الفرع الثاني : دور غرفة الإتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية

تختص غرفة الاتهام، بصفتها هيئة تأديبية، بالنظر في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية – الذين تم تحديدهم مسبقًا – وذلك بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بهم. ويتم ذلك وفقًا لإجراءات محددة ومتتابعة، سنقوم بتوضيحها في هذا الفرع، لكن قبل ذلك من الضروري التطرق إلى بعض النقاط التمهيدية, أولا إلى الإطار العام لهذه الاخلالات، و التي تستدعي تحريك الدعوى أمام غرفة الاتهام، ثم نتناول إجراءات سير التحقيق و المحاكمة أمامها.

### أولا : الإطار العام للأخطاء المهنية

تُعرَّف الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي على أنها التكييف القانوني لأي سلوك منحرف يصدر عنهم، مما يجعلهم عرضة للمساءلة التأديبية. ويشمل ذلك القيام بأفعال محظورة عليهم أو الامتناع عن أداء واجبات مفروضة عليهم. ومن الجدير بالذكر أن نطاق الخطأ التأديبي أوسع من الجريمة الجزائية، نظرًا لعدم وجود تعريف دقيق ومحدد له مسبقًا، على عكس الجريمة التي تستوجب توفر نص تجريمي واضح وتفسير ضيق لهذا النص.

وبصرف النظر عن الأخطاء المهنية التي تُرتكب أثناء تنفيذ المهام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بالضباط المعنيين، هناك تجاوزات أخرى ترتبط بشكل مباشر بمهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أبرزها:

1. عدم الامتثال دون مبرر للتعليمات الصادرة عن النيابة العامة في إطار البحثوالتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها.
2. الإهمال في إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر بشأنها التحريات.
3. توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
4. انتهاك سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء مباشرة مهامه.

---

[1] قرار صادر في 05 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية للطعن رقمك ،105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01,سنة1994,ص247.

[2] خلفي عبد الرحمان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق,ص118.

5. القيام بتفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة أو في غير الحالات التي يسمح بها القانون.
6. مخالفة القوانين المنظمة لممارسة الاختصاصات الاستثنائية[1].

وبشكل عام، تتمثل هذه التجاوزات في الإخلال بالواجبات والصلاحيات الموكلة إليهم أو إساءة استخدامها، بما قد يؤدي إلى المساس بحرية وكرامة المشتبه فيهم.

## ثانيا : طرق إخطار غرفة الإتهام

تُباشر إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام إما بناءً على طلب من النائب العام، أو بمبادرة من رئيس غرفة الاتهام، أو تلقائيًا من قِبَل الغرفة نفسها عند نظرها في قضية معروضة عليها[2]، وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُستنتج من هذه المادة أن تحريك الدعوى التأديبية ضد أي عضو من الضبطية القضائية، بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، يكون بسبب ارتكابه أخطاءً مهنية، وذلك في أي مرحلة من مراحل ممارسة مهامه. ويمكن أن تتم المتابعة بناءً على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار صلاحياته المخولة بموجب المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من تلقاء نفسها أثناء نظرها في قضية قيد المعالجة.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على إحالتهم إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة في حالة ارتكابهم أخطاءً مهنية من تلك المذكورة سابقًا. ويعود ذلك إلى عدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لمهامهم، التي تمتد عبر كامل التراب الوطني[3].

كما أوضحت الفقرة ذاتها أن إحالة القضية إلى غرفة الاتهام تتم من قِبَل النائب العام، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميًا.

## ثالثا : إجراءات التحقيق و المحاكمة

نصّت المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة قيام غرفة الاتهام بالتحقيق في الدعوى التأديبية المرفوعة ضد أي ضابط شرطة قضائية بسبب إخلاله بواجباته المهنية أثناء أداء مهامه، سواء خلال مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي.

وبناءً على ذلك، لا يجوز إحالة الضابط إلى غرفة الاتهام أو محاكمته دون منحه حق الاستماع إليه وتمكينه من تقديم دفاعه[4].

وفي جميع الحالات، يتعين على غرفة الاتهام إجراء تحقيق بواسطة أحد أعضائها، يتم خلاله الاستماع إلى طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المخالف، وذلك بعد اطلاعه

[1] نجيمة جبيري,التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن,مرجع سابق,ص310.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ،مرجع سابق,ص285.

[4] ولد السالك بصيري ،الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007,ص42.

على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي مسبقًا. كما يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه أثناء التحقيق[1].

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة قرارات، من بينها القرار الصادر في 15 يوليو 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675، والذي نصّ على أنه "يتعين على النائب العام استفسار ضابط الشرطة القضائية المتابع، وإبلاغه بالأخطاء المنسوبةإليه أثناء ممارسته لوظيفته قبل إحالته إلى غرفة الاتهام، حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه وتحضير دفاعه. وإذا لم يتم ذلك، وأصدرت غرفة الاتهام قرارها بإسقاط صفته دون تمكينه من تقديم دفاعه، فإن حكمها يكون منعدم الأساس القانوني، ومخلاً بحقوق الدفاع، مما يستوجب نقضه".

## فرع الثالث :أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الإتهام

تتم إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام بطريقة وجاهية، حيث تستمع إلى طلبات النائب العام، وتدرس أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه. وبعد استكمال دراسة الملف وفحص الأدلة، تقوم الغرفة بتقدير جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتقرر العقوبة المناسبة وفقًا لطبيعة المخالفة. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين حالتين: الأولى عندما تكون المخالفة ذات طابع تأديبي، والثانية عندما تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. وفيما يلي تفصيل الجزاءات التأديبية التي تفرضها غرفة الاتهام.

### أولًا: الجزاءات التأديبية في حالة المتابعة التأديبية

إذا تبين أن الواقعة المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ذات طابع تأديبي، فإن قانون الإجراءات الجزائية يمنح غرفة الاتهام سلطة فرض جزاءات إدارية أو تأديبية عليه. وتشمل هذه الجزاءات توجيه الملاحظات، أو الإيقاف المؤقت عن العمل كضابط شرطة قضائية سواء على مستوى المجلس القضائي أو على المستوى الوطني، أو إسقاط هذه الصفة نهائيًا[2]، وذلك وفقًا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 24 يناير 1981 في الطعن *رقم 20091، والذي جاء فيه*" :بعد التحقيق في القضية وسماع النيابة العامة وأوجه دفاع مأمور الضبط القضائي، تصدر غرفة الاتهام قرارًا مسببًا تقضي فيه، حسب الظروف، بتوجيه ملاحظات، أو بإيقافه مؤقتًا عن مزاولة مهامه، أو بإسقاط صفته كضابط شرطة قضائية نهائيًا، دون المساس بالعقوبات التأديبية التي قد تفرضها الجهة الإدارية المختصة".

بناءً على ذلك، تختلف الجزاءات المفروضة بحسب جسامة الخطأ المرتكب. فإذا كان الخطأ غير جسيم، تكتفي غرفة الاتهام بتوجيه ملاحظات تأديبية، كإنذار شفهي أو كتابي أو توبيخ، أو تقرر إيقافه مؤقتًا عن ممارسة مهامه، سواء في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو على مستوى التراب الوطني. أما في حالة الأخطاء الجسيمة، فإن الغرفة تقرر إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه نهائيًا[3].

---

[1] نجيمة جبيري,التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن,مرجع سابق,ص312-313.

[2] جيلالي بغدادي,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002,ص279.

[3] نجيمة جبيري,التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن,مرجع سابق,ص313.

## تبليغ القرار وآثاره القانونية

عند صدور قرار غرفة الاتهام بشأن الدعوى التأديبية، يجب تبليغه إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبع لها الضابط المتابع، بناءً على طلب من النائب العام، وفقًا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية تبليغ القرار للمعني بالأمر، لكن بالاستناد إلى القواعد العامة، يمكن استخلاص ضرورة تبليغه رسميًا، خاصة وأن ذلك يعدشرطًا أساسيًا لمساءلته لاحقًا عن مدى التزامه بقرار المنع من ممارسة مهامه، سواء مؤقتًا أو نهائيًا.

كما أن عدم الامتثال لقرار العزل أو الإيقاف يعرض المخالف للمساءلة الجزائية، حيث نصت المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري على أن" :كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي فصل أوعزل أو أوقف أو حرم قانونًا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد تبليغه الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 500 و1000 دينار جزائري"[1].

## ثانيا :الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة الجزائية

إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال المنسوبة لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية تشكل جريمة وفقًا لقانون العقوبات، فإنها، بالإضافة إلى سلطتها في الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية، تحيل الملف إلى النائب العام. وإذا رأى هذا الأخير أن هناك مبررًا للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق بواسطة أحد قضاة التحقيق، على أن يكون من خارج دائرة الاختصاص التي يزاول فيها العضو المتهم مهامه. وبمجرد انتهاء التحقيق، يُحال المتهم إلى الجهة المختصة، إما إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك وفقًا لأحكام المواد 210، 576، و577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما فيما يخص أعضاء الضبطية القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، سواء كانوا ضباطًا أو أعوانًا، فإن غرفة الاتهام تحيل الملف إلى وزير الدفاع، الذي يتخذ بنفسه الإجراءات المناسبة بحق المعني، وفقًا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا قرر الوزير ملاحقته جزائيًا، فإنه يصدر أمرًا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص، طبقًا لأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري[3]. وتنص المادة 71 على أنه في حال اطلاع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير من ضابط الشرطة القضائية العسكري، أو تلقيه شكوى أو اتهامًا يستدعي المتابعة،فإنه يصدر أمرًا بالملاحقة موجهًا إلى وكيل الجمهورية العسكري، مرفقًا بالتقارير والمستندات والأدلة المحجوزة.

وفيما يتعلق بالتمييز بين المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وتلك الخاصة بالضباط التابعين لوزارة الداخلية، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 22089 أن الإجراءات تختلف تبعًا لجهة الانتماء. فإذا كان الضابط

---

[1] عبد الله أوهايبية,مرجع سابق,ص287.

[2] عبد الله أوهايبية,نفس المرجع السابق,ص287.

[3] أمر رقم 28-71، مورخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. عدد 38، بتاريخ 11 مايو سنة 1971.

المتهم تابعًا لمصالح الأمن العسكري أو الدرك، يُحال ملفه إلى وزير الدفاع الوطني، الذي يقرر ما إذا كان سيلاحقه جزائيًا، وفي حال قرر ذلك، يوجه أمرًا إلى وكيل الجمهورية العسكري. أما إذا كان الضابط تابعًا للمصالح المدنية، فإن الملف يُحال إلى النائب العام، الذي، في حال رأى وجود مبرر للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، ليكلّف قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الضابط المتهم بإجراء التحقيق في القضية[1].

## المطلب الثاني :مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام

وضع المشرع الجزائري إطارًا للمسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية، حيث تُفرض عليهم جزاءات فردية وفقًا لطبيعة الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء أداء مهامهم. وتتنوع هذه الأخطاء بين الإدارية، كالإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم **10-322**المتعلق بأسلاك الأمن الوطني، حيث يُلزم موظفو الشرطة بالتقيد بقواعد قانون أخلاقيات الشرطة الصادر بموجب القرار المؤرخ في( **12 ديسمبر 2017**)الموافق **23ربيع الأول 1439**,وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية.

وفي بعض الحالات، قد يرقى الخطأ إلى مستوى الجريمة، مما يستوجب مسؤولية جنائية، أو يكون ذا طابع مدني، فيترتب عليه التزام بالمسؤولية المدنية. ويُلاحظ أن القواعد الخاصة بالمسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية تمتد لتشمل جميع أعضاء السلك القضائي، بغض النظر عن رتبهم أو درجاتهم الوظيفية.

### الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام

لغرفة الإتهام صلاحيات تأديبية إزاء ضابط الشرطة القضائية المخطئ, فلها أن توجه له مجموعة من الجزاءات بعد رفع الأمر إليها, فضلا عن الإجراءات التأديبية المؤقتة من رؤسائهم .

#### أولا : إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية

تنص المادة **207**من القانون **07-17**الصادر في **27مارس 2017**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم تُعرض على غرفة الاتهام بناءً على طلب النائب العام أو رئيس الغرفة، كما يجوز لها النظر في الأمر تلقائيًا عند معالجتها لقضية معروضة عليها. وتعد غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة الجهة المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، حيث تحال إليها الملفات من النائب العام لدى ذات المجلس القضائي. أما إذا كان الفعل المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فيتم إرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات المناسبة [2].

و نستنتج من المادة السابقة مايلي:

[1]جيلالي بغدادي,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،مرجع سابق,ص280.

[2]ياسين جبارني، غرفة الانهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحفوق، جامعة الجزائر، 2009، ص92.

- يجوز إقامة دعوى تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، بسبب الإخلالات المنسوبة إليهم خلال ممارسة مهامهم، سواء خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي
- تُباشر المتابعة التأديبية بناءً على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، باعتباره المسؤول عن مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاصه. كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام طلب المتابعة في إطار الصلاحيات التي تمنحها له المواد **202إلى 205** من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن تتخذ الغرفة القرار من تلقاء نفسها أثناء نظرها في قضية، كما هو الحال في مواد الجنايات أو عند الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق
- تختص غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية بالنظر في الدعوى التأديبية، إلا في حالة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث تُحال قضاياهم إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة، نظرًا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية، إضافة إلى الطبيعة الوطنية لمهامهم التي تشمل كامل التراب الجزائري

**ثانيا:إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام غرفة الإتهام**

إذا عُرض على غرفة الاتهام، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادة **207**من قانون الإجراءات الجزائية، أمر يتعلق بجريمة ارتكبها أحد أعضاء الشرطة القضائية أو تجاوزه لحدود اختصاصه القانوني، فإن الغرفة تأمر بإجراء تحقيق في القضية. خلال هذا التحقيق، تستمع الغرفة إلى طلبات النيابة العامة، بصفتها الجهة المشرفة على جهاز الشرطة القضائية، ممثلةً في النائب العام. كما يُمنح العضو المشتبه فيه حق تقديم دفاعه، والاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي، والاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه[1].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام التي استبعدت إجراءات التحقيق القانونية، واعتمدت فقط على التصريحات المقدمة أمام وكيل الجمهورية كأساس لإصدار قرارها. وجاء في حيثيات القرار:

"وفقًا للمادة **208**من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق، وأن تستمع إلى طلبات النائب العام ودفاع ضابط الشرطة القضائية المعني. وبناءً عليه، فإن القرارات التي تصدر دون مراعاة هذه الإجراءات تعتبر قابلة للنقض، خاصة إذا استندت فقط إلى التصريحات المقدمة أمام وكيل الجمهورية، مع استبعاد التحقيق القانوني المقرر"[2].

أحكام المادة **208**من القانون **07-17**المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية:

1. التحقيق في القضية المتعلقة بضابط الشرطة القضائية أمر جوهري، ولا يجوز إحالة المعني إلى غرفة الاتهام دون سماعه وتمكينه من تقديم دفاعه.
2. يتعين على النائب العام استفسار محافظ الشرطة المشتبه فيه وإبلاغه بالأخطاء المنسوبة إليه أثناء أدائه لمهامه كضابط شرطة قضائية قبل إحالته إلى غرفة الاتهام، لتمكينه من الاطلاع على

[1]- علي عبد الحميد سليمان، *الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 410.

[2]قرار الغرفة الجزائية 2000-07-14، ملف 246742، المجلة القضائية 2001، ص332 نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004-11-10، مدعم الاجتهادات القضائية، منشورات بيرتي، 2005-2006 ، ص78.

ملفهوتحضير دفاعه. وفي حال انتفاء هذا الإجراء، يكون القرار الصادر منعدم الأساس القانوني ومخلاً بحقوق الدفاع، مما يستوجب نقضه[1].

3. يجب على غرفة الاتهام استطلاع رأي النائب العام بالمجلس القضائي قبل الفصل في الدعوى التأديبية المقامة، حيث تحتفظ النيابة العامة لكل مجلس قضائي بملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين له، تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بمسارهم المهني، بما فيها النقاط السنوية الممنوحة لهم وتقييم أدائهم كضباط شرطة قضائية.

تعديل في إجراءات التأهيل وفق المادة **15مكرر** من القانون **07-17**

أضاف المشرع تعديلاً جديدًا ينظم ممارسة صلاحيات الشرطة القضائية، حيث أصبح إصدار **مقرر التأهيل** من قبل النائب العام شرطًا أساسياً لممارسة ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم ضمن نطاق اختصاصهم. وبدون هذا المقرر، تُعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها الضابط **باطلة**، ويخضع للمساءلة القضائية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإنهم يحصلون على مقررات التأهيل الخاصة بهم من **النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة**، وذلك نظرًا للطابع الخاص لوظائفهم.

**ثالثا :الفصل في الدعوى التأديبية من طرف غرفة الإتهام**

استنادًا إلى نص **المادة 209** من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن غرفة الاتهام تملك صلاحية توقيع **الجزاءات الإدارية والتأديبية** على أعضاء الشرطة القضائية الذين يثبت ارتكابهم لمخالفات تستوجب العقوبة[2].

أبرز قرارات غرفة الاتهام بشأن المتابعة التأديبية:

1. **توجيه ملاحظات** إلى الضابط المخالف وفقًا لما تراه مناسبًا.
2. **إصدار قرار بإيقافه مؤقتًا عن العمل** كضابط شرطة قضائية أو عون، سواء كان ذلك ضمن دائرة اختصاصه العادية، على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني.

- في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بعدم جواز **الطعن بالنقض** في القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام، حيث ورد في أحد قراراتها أنه **"لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بتوقيف الطاعن مؤقتًا عن ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين، ابتداءً من تاريخ صدور القرار".**

3. **إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية** إذا ارتكب خطأً جسيمًا، مثل قيامه بتفتيش مسكن دون الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو قاضي التحقيق، مع إمكانية توقيع جزاءات تأديبية إضافية من طرف رؤسائه الإداريين.

تبليغ القرارات التأديبية:

بموجب **المادة 211** من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تبليغ القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بحق عضو الشرطة القضائية إلى رؤسائه الإداريين أو العسكريين الذين ينتمي إليهم، بناءً على طلب النائب العام. ومع ذلك، فإن المشرع **لم ينص صراحةً على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر**، رغم أن

[1] علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2016.-2017,ص47.

[2] ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 209، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

القواعد العامة تقتضي ذلك لضمان إمكانية مساءلته لاحقًا عن مدى التزامه بقرار العزل، خاصةً أن القانون **يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف المؤقت**[1].

- في هذا السياق، تنص **المادة 142** من قانون العقوبات على أنه:

**"كل موظف أو ضابط عمومي تم فصله أو عزله أو وقفه أو حرمانه قانونًا من وظيفته، واستمر في ممارسة مهامه بعد التبليغ الرسمي بالقرار، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 500 و1000 دج".**

التمييز بين "صفة الضبطية القضائية" و"مقرر التأهيل"

- أورد المشرع مصطلح **"صفة الضبطية القضائية"**في **المادة 209**، بينما أضاف مفهوم **"مقرر التأهيل"**في **المادة 15 مكرر 1.**
- كلا المصطلحين يعبران عن **رخصة لممارسة صلاحيات الشرطة القضائية**، إلا أن المشرع منح **صلاحية إسقاط هذه الرخصة** إلى **غرفة الاتهام** و**النائب العام**، في حال ثبوت ارتكاب الضابط لمخالفات تستوجب التأديب.
- رغم ذلك، يظل لضابط الشرطة القضائية **حق التظلم** من القرار في حالة اعتراضه عليه[2].

## فرع الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية

قد يقع أعضاء الشرطة القضائية، أثناء ممارسة مهامهم في الضبط القضائي، في تجاوزات أو انتهاكات قد تصل إلى حد المساس بالحقوق والحريات الفردية، مما يتجاوز نطاق الخطأ التأديبي ليصل إلى مستوىالخطأ الجزائي .وهذا يعني أن مسؤوليتهم قد تتطور لتصبح مسؤولية جنائية، وهي أشد أنواع المسؤولية الشخصية.

ورغم ذلك، فإن المتابعة الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية نادرة الحدوث، نظرًا لصعوبة إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الحالات. فالقصد الجنائي هنا قصد خاص، يتطلب إثبات أن عضو الشرطة القضائية كان على دراية تامة بكون فعله مخالفًا للقانون لحظة ارتكابه، كأن يقوم بإلقاء القبض في غير الحالات التي يسمح له بها القانون.

ورغم هذه الصعوبة في الإثبات، إلا أن المسؤولية الجنائية تظل ذات أهمية بالغة، لا سيما من حيث تأثيرها الردعي والزجري، إذ تشكل تهديدًا فعليًا للضابط بعقوبات جنائية قد تطاله في حال تجاوزه حدود سلطته القانونية.

**أولا : إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

عند عرض الإخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية على غرفة الاتهام، وفقًا لما نصت عليه المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، وممارستها لصلاحياتها القانونية في **الأمر** بإجراء تحقيق حول التجاوزات المنسوبة إليه، فإنها، إذا ما تبين لها أن المخالفة المرتكبة تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فإنها تقرر إحالته إلىالمساءلة الجزائية .وتتم هذه المتابعة وفق إجراءات خاصة وضعها المشرع الجزائري لملاحقة الجنايات والجنح المرتكبة من قبل عناصر الشرطة القضائية والقضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة.

وفي هذه الحالة، يتم إحالة ملف الضابط إلى النائب العام المختص، الذي، في حال رأى أن هناك أساسًا للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يصدر قرارًا بفتح تحقيقيُجريه قاضٍ للتحقيق يتم اختياره من خارج دائرة الاختصاص التي كان الضابط المتهم يمارس فيها مهامه.

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 211، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية،مرجع سابق,ص49.

وبعدانتهاء التحقيق، تتم إحالة القضية إما إلى الجهة القضائية المختصة التي يتبعها قاضي التحقيق، أو إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختص، وفقًا لما تقتضيه الظروف[1].

**وتؤكد** المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية **هذه الإجراءات، حيث تنص على أنه** في حال اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بارتكاب جناية أو جنحة، سواء أثناء تأدية وظيفته أو خارجها، داخل دائرة اختصاصه المحلي، **فإنه يتم تطبيق** الإجراءات المنصوص عليها في المادة 576 من نفس القانون .**وتقتضي هذه الإجراءات أنه** إذا كان الاتهام موجهًا إلى قاضٍ، يقوم وكيل الجمهورية، فور تلقيه الإخطار بالدعوى، بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، والذي، إذا رأى مبررًا للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يعينقاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المتهم، لاستكمال التحقيق وعرضه على الجهة القضائية المختصة[2].

أما بالنسبة إلى أعضاء الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن قانون الإجراءات الجزائية يمنح الاختصاص في متابعة قضاياهم إلى غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، باعتبارها الجهة الوحيدة ذات الاختصاص الوطني في هذا الشأن.وبعد ذلك، يتمإحالة ملف الضابط إلى وزير الدفاع الوطني، الذي يتخذ الإجراءات المناسبة وفق المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ينص القانون على **أنه** يجب تبليغ القراراتالصادرة عن غرفة الاتهام ضدضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعها، وذلك بناءً على طلب النائب العام، وفقًا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا : أهم الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية**

1. **جريمة تعذيب المشتبه فيهم :**تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، إلى جانب المواثيق الدولية، على حظر استخدام العنف من قِبلجهاز الشرطة القضائية وأجهزة التحقيق، لما له من تأثير على إرادة المشتبه فيهم .وقد أكدت عدة مؤتمرات دولية على هذا المبدأ، حيث دعا مؤتمر روما إلى منع استخدام العنف والضغط كوسيلة لاستخلاص الاعترافات، فيما أوصى مؤتمر هامبورغ بحظر وسائل التعذيب، لما تشكله من إهانة وانتهاك لحقوق الإنسان .كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مشروع قانون يحظر كافة أشكال التعذيب، وأكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة منع أي ممارسات تمس بكرامة الإنسان.

وفي هذا السياق، عرّفت اتفاقيةالأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هذا الفعل بأنه:

" أي عمل يُسبب ألمًا أو معاناة شديدة، جسديًا أو نفسيًا، يتم ارتكابه عمدًا ضد شخص ما من قِبل موظف رسمي أو بتحريض منه، بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو لترهيبه أو ترهيب آخرين. ولا يُعتبر ضمن التعذيب الألم أو المعاناة الناجمة عن عقوبات قانونية، طالما كانت متوافقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

ورغم هذه القوانين والتشريعات، لا يزال بعض عناصر الشرطة القضائية يلجؤون إلى العنف والإكراه أثناء استجواب المشتبه فيهم بهدف انتزاع الاعترافات .وقد أرجع البعض هذا السلوك إلى جهلهم بأساليب البحث والتحري الحديثة، فيما يرى آخرون أنه محاولة منهم لإثبات كفاءتهم المهنية أمام رؤسائهم، مما يدفعهم لاستخدام هذه الوسائل غير المشروعة.

---

[1] حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه-الإشراف- المراقبة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2014,ص193.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر,2010,ص87.

ولتفادي هذه الانتهاكات، نص المشرّع الجزائري على بطلان أي اعتراف يتم انتزاعه تحت الإكراه أو باستخدام وسائل غير إنسانية، باعتبارها تنتهك كرامة الإنسان وتمس بسلامته الجسدية .كما فرض عقوبات جزائية صارمة على مرتكبي هذه الأفعال، حيث نصت المادة 110 مكرر/ فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على أن:

" كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[1].

وقد شدد المشرّع على ضرورة حماية السلامة الجسدية للموقوف، ومنع أي محاولةلإخفاء آثار التعذيب، مثل عرقلة الضابط لإجراء الفحص الطبي للموقوف .وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا الجزائرية قرارًا يقضي بـ نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل فيها مجددًا وفقًا للقانون.

وتعود وقائع القضية إلى قيام ضابط شرطة قضائية، بمرافقة مجموعة من رجال الشرطة، باقتحام منزل أحد المشتكين، واحتجازه بمركز الشرطة حيث تعرض للعنف الجسدي، وهو ما أثبته بشهادة طبية تثبت تعرضه للضرب .غير أنقضاة غرفة الاتهام لم يقدّروا الوقائع تقديرًا صحيحًا، واكتفوا بالإشارة إلى عدم وجود دليل قاطع، مستندين إلى وجود **سوء** تفاهم بين الضحية والمتهم بسبب علاقة المصاهرة .كما أشارت المحكمة العلياإلى **أن** غرفة الاتهام لم تحترم الإجراءات القانونية، حيث كلفت قاضيًا من خارج دائرة اختصاص الضابط المتابع، مما يعد مخالفة للقانون.

2. **جريمة إنتهاك حرمة مسكن :**لكل فرد الحق في حماية حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيمفيه، سواء كانت الإقامة دائمة أو مؤقتة. وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق من خلال المادة 47، التي تنص على أن:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا يُفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا يتم التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وبذلك، فرض القانون شروطًا صارمة على إجراءات التفتيش، وأحاطها بقيود لضمان عدم التعدي على حرمة المساكن. وكما أشرنا سابقًا، فإن التفتيش لا يكون صحيحًا إلا بموافقة صاحب المسكن أو بناءً على إذن قضائي مكتوب. وبالتالي، إذا قام ضابط الشرطة القضائية بدخول مسكن أحد الأفراد خارج الحالات التي يسمح بها القانون، فإن تصرفه يعد غير مشروع[2].

وقد جرم المشرّع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 135 من قانون العقوبات، التي تنص على أن:

"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة، وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وخارج الحالات المقررة قانونًا، وبدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 500 إلى 3000 دينار جزائري، وذلك دون الإخلال بتطبيق المادة 107 مكرر 2[3]".

و شروط تحقق جريمة انتهاك حرمة المسكن تتلخص فيما يلي:

أ. **صفة الجاني :**يجب أن يكون المتهم موظفًا عامًا، سواء في السلك الإداري أو القضائي.

ب. **الدخول إلى المسكن** :أي أن يكون هناك اقتحام فعلي أو غير مشروع لمسكن شخص ما.

---

[1]أحمد غاي ,التوقيف للنظر,مرجع سابق,ص120.

[2]طاهري حسين,مرجع سابق,ص198.

[3]نجمة جبيري,مرجع سابق,ص346.

ج. **عدم استيفاء الشروط القانونية** :أي أن يتم الدخول خارج الحالات المقررة قانونًا أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها.

د. **القصد الجنائي** :يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية على علم بمخالفته لأحكام القانون المتعلقة بدخول المساكن وتفتيشها، ومع ذلك أقدم على الفعل.

وبذلك، فإن المشرّع الجزائري شدد على حماية حرمة المساكن وفرض عقوبات صارمة على كل من ينتهك هذا الحق، ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

**ه. جريمة الحبس دون وجه حق :**

لكل فرد الحق في سلامته الشخصية، ولا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا وفقًا لما يحدده القانون. ومع ذلك، إذا تعرض شخص ما لانتهاك حريته دون مبرر قانوني من قِبَل عناصر الشرطة القضائية، فإن ذلك يشكل تجاوزًا يعرضهم للمساءلة القانونية، إذ تُعد حرية الإنسان وحقه في حماية حياته الخاصة وضمان عدم مصادرة أو تقييد حريته من المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا بقرار من الجهة المختصة ووفقًا لما ينص عليه القانون[1].

وقد نصت المادة 107 من قانون العقوبات على هذا المبدأ بقولها:

"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ولضمان حماية الحرية الفردية من أي تجاوز، وضع المشرّع مجموعة من الضوابط، منها تحديد الجهات المخولة بإصدار أوامر القبض، وتحديد السلطة المختصة بتنفيذها، إلى جانب الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بكيفية معاملة المشتبه فيهم أثناء التوقيف للنظر. كما شدد القانون على عدم جواز القبض على أي شخص إلا في الحالات المحددة ووفق الإجراءات التي ينص عليها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية.

## ثالثا : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية

### 1. إجراءات المتابعة المدنية لأعضاء الشرطة القضائية :

تُطبق على ضباط الشرطة القضائية القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، حيث تنص المادة 124 منه على أن: "كل عمل يرتكبه الشخص، ويتسبب في ضرر للغير، يوجب التعويض على من كان سببًا في حدوثه".

وتقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. فالخطأ يُنسب إلى عضو الشرطة القضائية، والضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض، أما العلاقة السببية فهي الرابط بين الخطأ والضرر. ولا يمكن قيام المسؤولية المدنية دون توافر ركن الخطأ[2].

ويُسأل عناصر الشرطة القضائية مدنيًا عن الأضرار المادية والمعنوية التي تنتج عن تصرفاتهم المخالفة للشرعية الإجرائية، مما يمنح المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفقًا لما تقرره المادة 47 من القانون المدني.

أما إذا كانت المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية ناشئة عن مسؤوليتهم الجزائية، فقد أجاز المشرّع الجزائري للمتضرر الاختيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة

[1] طاهري حسين,مرجع سابق,ص199.
[2] طاهري حسين,مرجع سابق,ص199

بالتعويض، وفقًا لقواعد محددة. وفي حال اختيار القضاء الجزائي، تُطبق قاعدة "الجزائي يوقف المدني"، أي أن البت في القضية المدنية يُعلق إلى حين الفصل في القضية الجزائية، حيث يمكن للمتضرر تقديم طلب التعويض أمام القضاء الجزائي وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء عند تقديم الشكوى أو أثناء الجلسة عن طريق التدخل.

**2. مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية :**

إذا تسبب أحد عناصر الشرطة القضائية في إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو جسدي بالغير، فإنه يتحمل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، ويكون ملزمًا بالتعويض وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويختص القضاء العادي بالنظر في هذه الدعاوى.

ومن ناحية أخرى، وبما أن جهاز الشرطة القضائية يُعد مرفقًا عامًا تابعًا للدولة، فإنه يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنتج عن أعمال الشرطة القضائية، وفقًا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط أن يكون الخطأ قد ارتُكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، مما يتيح للمتضرر اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض[1].

وتتحقق مسؤولية الدولة عن التعويض عند توافر الشروط التالية:

- أن يكون الخطأ المرتكب قد وقع أثناء ممارسة وظيفة الضبط القضائي.
- أن يكون الضرر الناتج عن هذا الخطأ قد أصاب أحد الأفراد.
- أن يكون الفعل قد تم داخل نطاق المرفق العمومي.

ومع ذلك، فإن مسؤولية الدولة لا تعفي عضو الشرطة القضائية من مسؤوليته الشخصية، بل يجب أن يكون هناك تضامن بينهما في تحمل الأضرار الناتجة. كما يحق للدولة الرجوع على العنصر الأمني المسؤول لاسترداد التعويض الذي دفعته، إذا ثبتت مسؤوليته عن الفعل الضار. ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من التصرفات غير القانونية التي قد يرتكبها عناصر الشرطة القضائية.

[1] محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط فى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996 ص 512.

**خلاصة الفصل**

تمارس غرفة الاتهام رقابة مباشرة على أعمال الشرطة القضائية، إلى جانب الرقابة غير المباشرة التي تمارسها النيابة العامة، وذلك من خلال متابعة ضباط الشرطة عند ارتكابهم تجاوزات أو مخالفات قانونية أثناء تأدية مهامهم. تشمل هذه التجاوزات إساءة استخدام السلطة، الإهمال، وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، مما قد يؤدي إلى مساءلتهم تأديبيًا، جنائيًا، أو مدنيًا.

لا يجوز إحالة ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، كما يجب على غرفة الاتهام استشارة النائب العام قبل النظر في الدعوى التأديبية. أما في حال كان المعني تابعًا للمصالح العسكرية للأمن، فيتم رفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم وفقًا للتعديلات القانونية الأخيرة.

وقد تترتب على هذه التجاوزات عقوبات متعددة، تشمل البطلان كجزاء إجرائي، بالإضافة إلى المسؤوليات الإدارية، الجزائية، والمدنية وفقًا لطبيعة الخطأ المرتكب.

# الخاتمة

# الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الضبطية القضائية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للإجراءات الجزائية، حيث تتناول الإطار القانوني الذي ينظم اختصاصات وصلاحيات أعوان الضبط القضائي، مع التركيز على العلاقة بين الضبطية القضائية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. كما تستعرض الدراسة الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق الضبطية القضائية، مع تحليل الضمانات القانونية المتاحة لحماية الأفراد خلال مراحل البحث والتحري.

حيث تُعد الضبطية القضائية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية، إذ تمثل المرحلة الأولى التي تُباشر فيها إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة، مما يهيئ الدعوى العمومية للتحريك أمام القضاء. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية في التشريع الوطني، مع التركيز على تحديد اختصاصات وصلاحيات أعوان الضبط القضائي، والحدود القانونية لممارستهم، وأهمية هذه الصلاحيات في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام.

ومن هذا المنطلق، فإن تطوير منظومة الضبطية القضائية يمر عبر مراجعة مستمرة للتشريعات، وتفعيل دور الرقابة القانونية، والتأكيد على احترام حقوق الأفراد أثناء تنفيذ الإجراءات، وذلك لضمان تحقيق العدالة والإنصاف في آن واحد.

ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

الضبطية القضائية تشكل أداة قانونية فعالة في مكافحة الجريمة، حيث تمكن أعوان الضبط القضائي من مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة التي تُسهم في تحريك الدعوى العمومية.

النظام القانوني المنظم للضبطية القضائية يحتوي على نصوص واضحة تحدد اختصاصات وصلاحيات أعوان الضبط، وهو ما يعزز من شرعية الإجراءات المتخذة في مرحلة البحث والتحري.

رغم وجود إطار قانوني منظم، تواجه الضبطية القضائية تحديات تطبيقية عدة، منها ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، ونقص التكوين المستمر لأعوان الضبط، مما يؤثر على جودة الأداء.

الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد أثناء الضبطية القضائية موجودة لكنها تحتاج إلى تقوية، خصوصًا في ما يتعلق بضمانات التوقيف والتفتيش، لضمان عدم المساس بالحريات الأساسية.

الرقابة القضائية والإدارية على أعمال أعوان الضبط القضائي تلعب دورًا محوريًا في ضبط الأداء ومنع التجاوزات، لكنها تحتاج إلى آليات أكثر فعالية وتطبيقًا منتظمًا.

# الخاتمة

في ضوء ذلك، خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير آليات الضبطية القضائية، بما يعزز من كفاءتها وفعالية عملها، دون إغفال الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأفراد من التجاوزات، وذلك من خلال تحديث التشريعات، تحسين التكوين والتأهيل المهني للأعوان، وتعزيز آليات الرقابة والمتابعة.

# قائمة المصادر
# و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع


1- أحسن بوسقيعة: المناز عات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005.
2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3- أحمد غاي, ضمانات المشتبه فيه أثناء تحريات أولية, دار هومة,سنة2003.
4- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر.2005.
5- أحمد محمود عوابدي، النشاط الإداري: الضبط الإداري والضبط القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6- أحمد محيو، القانون الإداري الجزائري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
7- أمر رقم 28-71، مورخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. عدد 38، بتاريخ 11 مايو سنة 1971.
8- بن جازية يوسف الزين, الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر ،2008.
9- بن يوسف زروقي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2021.
10- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 11 يناير 2005، بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، المتعلقة بمتابعة وتقييم نشاطات ضباط الشرطة القضائية في الجزائر.
11- جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002.
12- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د .و. أ. ت الطبعة الأولى سنة 1999.
13- جيلالي بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية: النظرية العامة للضبطية القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
14- حزيط محمد, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر ،2011.0.
15- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
16- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه-الإشراف- المراقبة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2014.
17- خلفي عبد الرحمان, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
18- الزاوي أحمد. الضبطية القضائية بين النص القانوني والتطبيق العملي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2019.
19- سليماني السعيد، "محاضرات في مادة الضبط الإداري"، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، السنة الجامعية 2017/2016.

20- شيخ قويدر، رقابة غرفة االهتام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، ،2013/2014.
21- صيد خري الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية يف التشريع اجلزائري، مذكرة لنيل شهادة املاسرت، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2014/2015.
22- عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن,طبعة3منقحة و معدلة, سنة2017.
23- عبد العزيز سعد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2020.
24- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
25- عبد الفتاح، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي، 2020.
26- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر، ،2004.
27- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الأول,طبعة2017/2018,دار هومة.
28- عبدالله اوهايبية, ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي, الديوان الوطني للأشغال التربوية,الطبعة1 سنة 2004.
29- علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2016.-2017.
30- علي عبد الحميد سليمان، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
31- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
32- فريد بن جدو، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.
33- فضيل العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع اخر التعديلات, دط, دار البدر,الجزائر,2008.
34- القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيبراير، 1990 المعدل والمتمم يتعلق بمفتشية العمل.
35- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 12، الأمر رقم 76-58 المؤرخ في 10 يوليو 1976، المعدل والمتمم.
36- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 209، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
37- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 13؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 12، نسخة معدلة.
38- قانون السلطة القضائية المصري الجديد، المادة 22؛ قانون الإجراءات الجزائية المصري، المادة 23، 2021.
39- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد 61–64، و87 مكرر إلى 87 مكرر9.

40- قانون رقم 03/2000 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1421هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
41- قانون رقم 17/87 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407هـ الموافق لـ 01 غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.
42- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989م، يتعلق بالأسعار.
43- قرار الغرفة الجزائية 2000-07-14، ملف 246742، المجلة القضائية 2001، ص332 نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004-11-10، مدعم الاجتهادات القضائية، منشورات بيرتي، 2005-2006.
44- قرار صادر في 05 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية للطعن رقمك ،105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01,سنة1994.
45- قشطولي خالد, علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، الجزائر.
46- كاتب فضيلة, الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016.
47- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 191 من نفس القانون، تنص على أن غرفة الاتهام تراقب الضبطية القضائية وتفصل في الطعون المتعلقة بإجراءات التحقيق.
48- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر,2010.
49- محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط فى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996.
50- محمد علي الزهيري، الضبط الإداري في القانون الإداري الجزائري، دار النشر الجامعية، الجزائر.
51- محمد فؤاد عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2018.
52- محمد قدري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
53- منير عبد المعطي, التلبس بالجريمة, دار النشر و التوزيع,,مصر,2000.
54- موالي عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيد، 2014/2013.
55- نجيمة جبيري, التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, مصر.
56- نص المادتين 20 الفقرة الأولى و 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، رقم 2023-2022، المؤرخ في 25 جانفي 2023.

57- ولد السالك بصيري ،الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.
58- ياسين جبارني، غرفة الانهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات**


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **بسملـــــــــــة** | / |
| **شكر وعرفان** | / |
| **الإهداء** | / |
| **مقدمـــــــــــة** | |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية** | |
| **المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية** | **7** |
| **المطلب الأول**: تعريف الضبطية القضائية | **9** |
| **الفرع الأول: المدلول الأول** | **9** |
| **الفرع الثاني: المدلول الثاني** | **9** |
| **المطلب الثاني**: الحاملون لصفة الضبطية القضائية | **11** |
| **الفرع الأول**: ضباط الشرطة القضائية | **12** |
| **أولا-الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون** | **12** |
| **ثانيا-الفئة الثانية: صفة الضباط بناء على قرار** | **13** |
| **ثالثا-الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن** | **13** |
| **الفرع الثاني**: أعوان الشرطة القضائية | **14** |
| **أولا: المستخدمين عديمي صفة ضابط الشرطة القضائية** | **14** |
| **ثانيا: الحرس البلدي** | **15** |
| **الفرع الثالث**: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية | **16** |
| **أولا-أصناف محددة في قانون الإجراءات الجزائية** | **16** |
| **أ-الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي** | **16** |
| **ب- الولاة** | **16** |
| **ثانيا-اصناف محددة في قوانين خاصة** | **17** |
| **المبحث الثاني: التمييز بين أعمال الضبط القضائي و الضبط الإداري** | **19** |
| 1- تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي | **19** |
| 2- تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار الموضعي | **20** |
| **المطلب الأول**: الإختلاف بين الضبط القضائي و الضبط الإداري من حيث السلطة | **22** |
| **النتائج القانونية المترتبة على التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي** | **22** |
| **أولا:** من حيث الرقابة القضائية على الأعمال | **22** |
| **ثانيا:** من حيث المسؤولية القانونية | **22** |
| **ثالثا:** من حيث الضمانات القانونية | **22** |
| **المطلب الثاني**: الاختلاف بين الضبط القضائي و الضبط الإداري من حيث | **23** |

| | |
|---|---|
| الهدف | |
| **أولا:** الهدف الوقائي للضبط الإداري | **23** |
| **ثانيا:** الهدف الحقيقي و الزجري للضبط القضائي | **24** |
| **المطلب الثالث**: الاختلاف بين الضبط القضائي و الضبط الإداري من حيث طبيعة القرارات | **24** |
| **أولا:** طبيعة القرارات في مجال الضبط القضائي | **25** |
| **ثانيا:** طبيعة القرارات في مجال الضبط الإداري | **26** |
| **ثالثا:** الفرق الجوهري بين طبيعة القرارات في المجالين | **26** |
| **خلاصة الفصل** | |
| **الفصل الثاني: أشكال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية** | **31-61** |
| **المبحث الأول: الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية** | **31** |
| **المطلب الأول**: إدارة وكيل الجمهورية لأعملا الضبطية القضائية | **31** |
| **الفرع الأول**: واجبات الضبطية القضائية إتجاه وكيل الجمهورية | **31** |
| 1. واجبات الضبطية القضائية عند تلقي الشكاوي و البلاغات و القيام بالتحريات | **31** |
| 2. واجبات الضبطية القضائية عند امتداد الاختصاص المحلي | **32** |
| 3. واجبات الضبطية القضائية عند اكتشاف الجرائم الملتبس بها | **33** |
| 4. واجبات الضبطية القضائية عند القيام ببعض الإجراءات | **33** |
| **الفرع الثاني:** السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي | **35** |
| **المطلب الثاني**: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية | **36** |
| **الفرع الأول**: مسك ملفات الشرطة القضائية | **38** |
| **الفرع الثاني**: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية | **39** |
| **الفرع الثالث**: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية | **39** |
| **المبحث الثاني: الرقابة البعدية على أعمال الضبطية القضائية** | **41** |
| **المطلب الأول**: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية | **42** |
| **الفرع الأول**: عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام | **42** |
| ضباط الشرطة القضائية | **43** |
| الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض الضبط القضائي | **43** |
| إشكالية التفسير القانوني للمادة 206 | **44** |
| الاختصاص الخاص بغرفة الاتهام في الجزائر العاصمة | **44** |
| **الفرع الثاني**: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية | **44** |
| **أولا:** الإطار العام للأخطاء المهنية | **45** |
| **ثانيا:** طرق إخطار غرفة الاتهام | **46** |
| **ثالثا:** إجراءات التحقي و المحاكمة | **46** |
| **الفرع الثالث**: أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام | **47** |

| | |
|---|---|
| **أولا:** الجزاءات التأديبية في حالة المتابعة التأديبية | **48** |
| **ثانيا:** الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة الجزائية | **49** |
| **المطلب الثاني**: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أماك غرفة الاتهام | **50** |
| **الفرع الأول**: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام | **50** |
| **أولا:** إقامة الدعوى التأديبية لضباط الشرطة القضائية | **51** |
| **ثانيا:** إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام غرفة الاتهام | **52** |
| **ثالثا:** الفصل في الدعوى التأديبية من طرف غرفة الاتهام | **53** |
| **الفرع الثاني**: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمسألة التأديبية | **55** |
| **أولا:** إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية | **55** |
| **ثانيا:** أهم الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية | **56** |
| **ثالثا:** المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة للمساءلة التأديبية | **60** |
| **خلاصة الفصل** | |
| **الخاتمة** | **63** |
| **قائمة المصادر و المراجع** | **66-70** |
| **فهرس المحتويات** | |
| **الملخص** | |

## الملخص

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، باعتباره من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء مرحلة البحث والتحري في الدعوى الجزائية. وقد ركّزت الدراسة على الطبيعة القانونية المزدوجة للضبطية القضائية، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لأعوانها، مما يستدعي وجود آليات رقابة فعّالة تضمن عدم الانحراف عن مقتضيات الشرعية. وتستعرض المذكرة مختلف صور الرقابة، سواء كانت قبلية أو بعدية، ومصادرها المتعددة مثل النيابة العامة، قاضي التحقيق، أو الجهات الإدارية المختصة. كما بيّنت التحديات العملية التي تواجه هذه الرقابة، واقترحت جملة من التوصيات لتكريس توازن حقيقي بين متطلبات الأمن وحماية الحريات الفردية.

## Summary

This thesis examines and analyzes the system of oversight over the actions of judicial police officers (officiers de police judiciaire) in Algerian legislation, as a fundamental safeguard for protecting individual rights and freedoms during criminal investigations. The study focuses on the dual legal nature of judicial police authority and the broad powers granted to its officers, which necessitate effective control mechanisms to prevent violations of legal standards. It explores the various forms of oversight—both prior and subsequent—as well as their legal sources, including the public prosecutor, investigating judges, and administrative authorities. The thesis also highlights the practical challenges facing these controls and proposes a set of recommendations to reinforce a real balance between security requirements and the protection of individual freedoms.